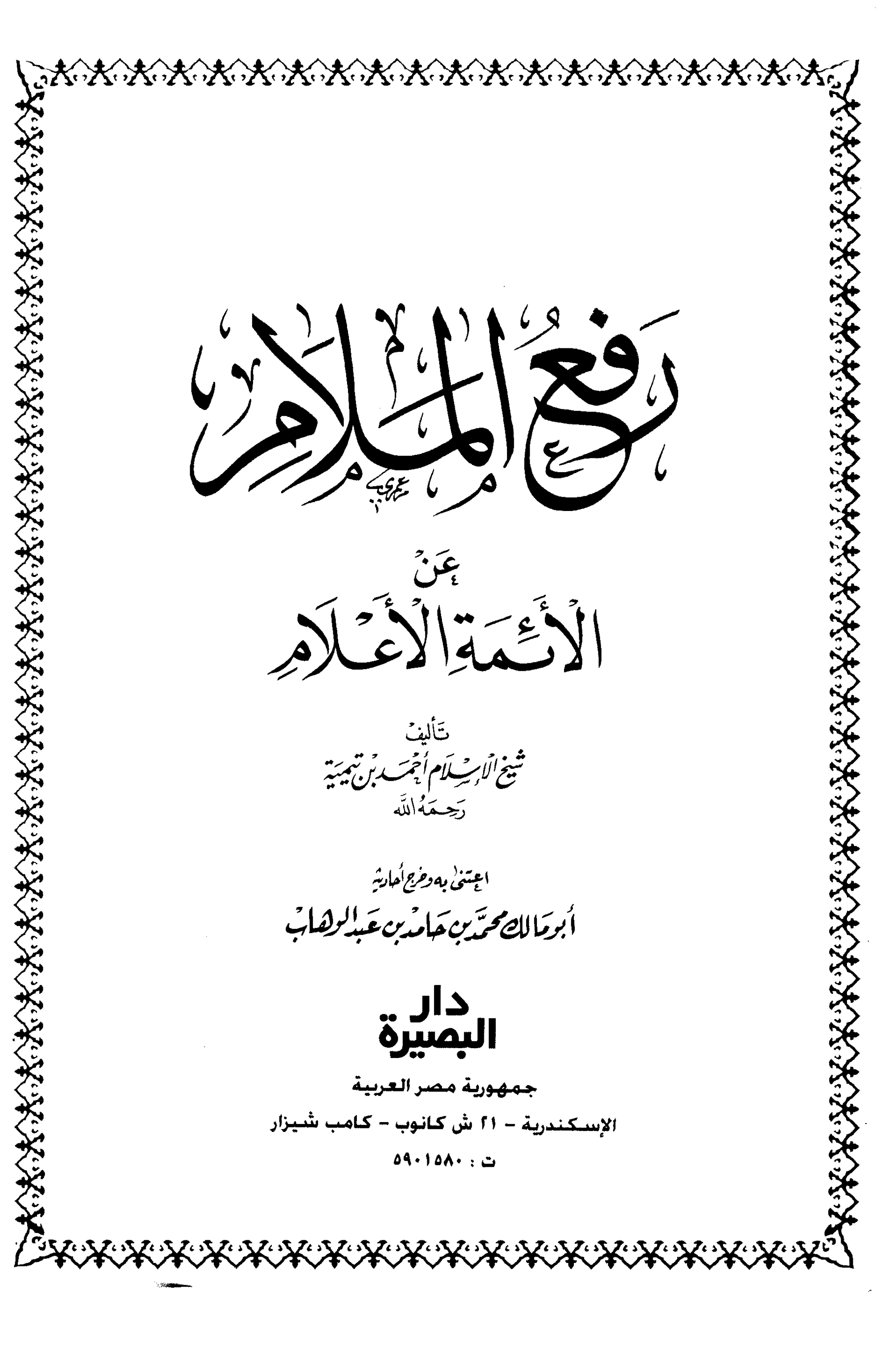


رفع الملام

عن الأئمة الأعلام

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

رحمه الله

اعتنى به وخرج أحاديثه

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢١ ش كانوب - كامب شيزار

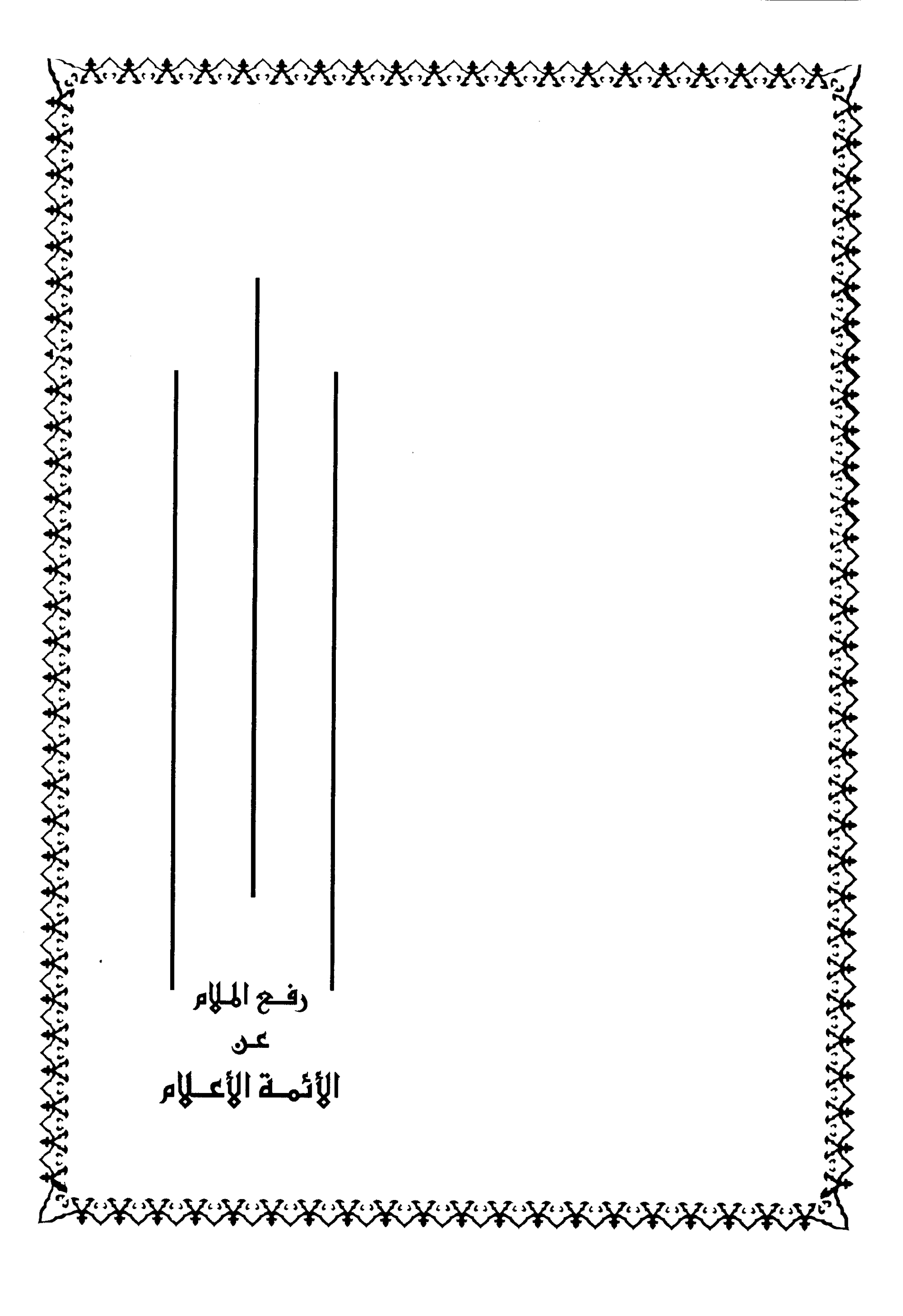
ت : ٥٩٠١٥٨٠



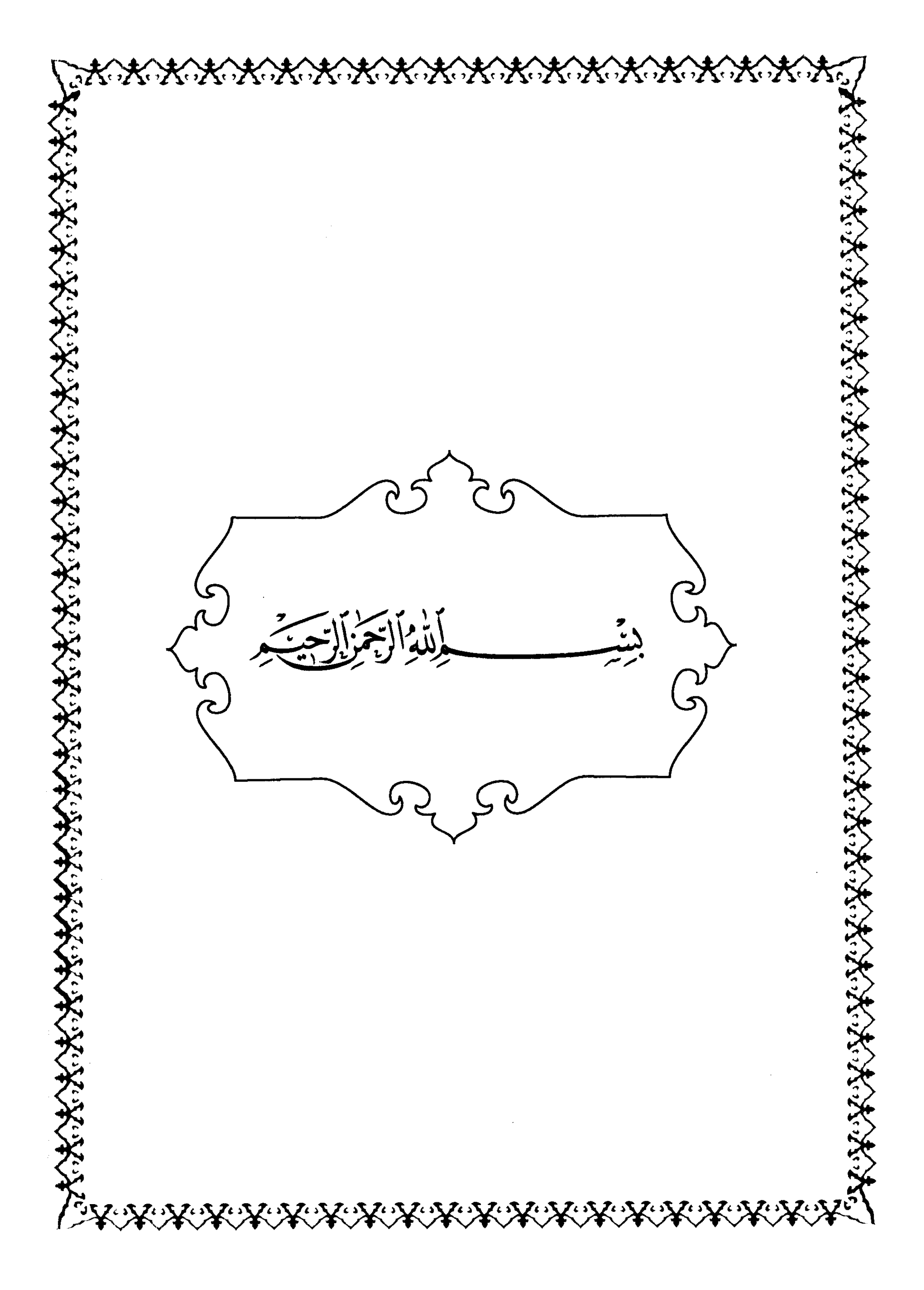
بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية ـ ٢٤ ش كانوب ـ كامب شيزار ـ ت: ٥٩٠١٥٨٠



رفع الملام
عن
الأئمة الأعلام


بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا ههادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد . . . فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وبعد:

لما امتدح الله عز وجل العلم والعلماء وأثنى عليهم، ورفع شأنهم ودرجاتهم في الدنيا والآخرة في غيرما آية، وكذا رسوله الأمين معلم هذه الأمة في غير ما حديث، ولما كان هؤلاء العلماء لنا نجوماً نهتدي بهم ونقتفي أثرهم.

صار الناس فيهم قسمين: إما متبع مقلد تقليداً أعمى، فهو يرفض كل ما يخالف مذهب إمامه، وإما طاعن فيهم كل مطعن، ينتقص من قدرهم، ويحط من شأنهم. كان ولابد من يجلي الأمور، ويزيل الالتباس، ويكشف النقاب، ويعطي كل ذي حقٍ حقه.

ذاك هو شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ في هذه الرسالة القيمة الموسومة بـ (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**) والتي قمنا بإعدادها وتخريج الآيات وعزو الأحاديث إلى مظانها في كتب السنة، والتعليق على ما يحتاج تعليق.

راجياً من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وهو ولي ذلك ونعم الوكيل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

كفر الشيخ في الأول من رجب عام ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه. صلى الله عليه وعلى آله[١] وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليماً.

وبعد[٢]: فيجب على المسلمين ـ بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ ـ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن[٣]. خصوصاً العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر[٤]. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

---

١ ـ أتيت بحرف الجر (على) بين الصلاة على النبي ﷺ، و (على) آله، قصداً لمنابذة الشيعة فيما شاع عنهم من كراهة الفصل بين النبي ﷺ وآله بحرف الجر (عَلَى) لحديث موضوع يروونه في ذلك وهو: «من فصل بيني وبين آلي بعَلَى لم ينل شفاعتي» وقد نص غير واحد منهم على وضعه وما الوضع على بيت الكذب والخديعة بغريب. وانظر في هذا كتاب: «الطرة على الغرة للآلوسي محمود ص ١٢-١٤ المطبوع سنة ١٣٠١هـ.» (أفاده العلامة بكر أبو زيد في مقدمة «جزء في حديث الحوالة»).

٢ ـ فائدة: اختلف العلماء في أول من تكلم في خطبة وقال «أما بعد» فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قس بن ساعدة. (انظر: شرح النووي لمسلم ح٨٦٨).

٣ ـ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

٤ ـ قال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سلكَ الله به طريقاً من طُرق الجنَّة، وإنَّ الملائكة لتضعُ أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنَّ العالمَ ليستغفرُ له مَنْ في السَّماوات ومَنْ في الأرض والحيتانُ في جَوْف الماء، وإنَّ فَضْلَ العالم على العابد كفضل القمر ليلة البَدْر على = =

إذ كل أمة ـ قبل مبعث نبينا محـمد ﷺ ـ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسـول ﷺ، في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبـولاً عاماً ـ يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ شي من سنته، دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخـذ من قوله ويتـرك، إلا رسول الله ﷺ[1]. ولكن إذا وجـد لواحـد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابدَّ له من عذر في تركه.

= **الكواكب، وإنَّ العُلمـاء وَرَثَةُ الأنبـياء، وإنَّ الأنبـياء لم يُـوَرِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنَّمـا ورَّثوا العلْمَ، فَمَنْ أخَذَهُ أخذَ بحظٍّ وافر».**

والحديث صحيح: أخـرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٦) والدارمي في السنن (١/ ٩٨) وأبوداود في كـتـاب الـعلم/ باب الحث على طلب الـعلم حـديث (٣٦٤١) وهذا لفظه، والـتـرمـذي في العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبـادة حديث (٢٦٨٢) وابن ماجة في المقدمة/ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديـث (٢٢٣) وصححه ابن حبان، وأورده الهيـثمي في موارد الظمآن، ص (٤٨-٤٩) كتاب العلم/ باب طلب العلم والرحلة فيه حديث (٨٠).

١ ـ قـال تعـالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾ (الأعراف:٣) ولقد حذر الأئمة من اتباعهم وتقليدهم التقليد الأعمى المتعصب.

◘ فقال أبو حنيـفة ـ رحمه الله ـ : «إذا صح الحديث فهو مـذهبي، وقال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي» انظر هذه الأقوال وغيرها عند: ابن عابدين في «الحاشية» (١/ ٦٣) وصالح الفلاني في «إيقاظ الهمم» (ص٦٢ ط المطبعة المنيرية) ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٩).

◘ وقال مـالك ـ رحمه الله ـ: «إنما أنا بشـر أخطئ وأصيب، فانظـروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فـخذوه، وكل ما لم يوافـق الكتاب والسنة فاتركـوه». ابن عبد البـر في «الجامع» (٢/ ٣٢ ط المنيرية).

◘ وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «كل مسألة صـح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل = =

فصل في
أسباب مخالفة الإمام للحديث

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

= النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي، وقال: إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب» إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٣) وابن أبي حاتم في «الآداب» (ص٩٣).

◻ وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا. وقال: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار» أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٧٦ ط المنار)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٤٩).

وإن أردت الزيادة فانظر غير مأمور: رسم المفتي (ص٢٩, ٣٠) لابن عابدين، والشعراني في «الميزان» (١/ ٥٥) و«ذم الكلام» للهروي (٣/ ٤٧) و«المجموع» للنووي (١/ ٦٣ ط المنيرية) و«حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧ ط السعادة).

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث، لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه ـ وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس[١]، أو موجب استصحاب[٢] ـ فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى[٣].

---

١ ـ القياس وهو أكمل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة، فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس لعالم يثبت بنص ولا إجماع.

والقياس حجة عند العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلا الظاهرية. (انظر: «البرهان» للجويني ٢/ ٧٥١ ط الأولى ١٣٩٩هـ، «المستصفى» للغزالي ٢/ ٢٣٤ ط الأميرية، «الإحكام» للآمدي ٣/ ٩٧ وما بعدها ط دار الفكر، و «الإحكام» لابن حزم ٨/ ١٢٠٦-١٢٠٨ ط مطبعة الامتياز، و«الوصول» للشيرازي ٢/ ٢١٥ ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، و«إرشاد الفحول» للشوكاني ص١٩٩ ط دار المعرفة ـ بيروت).

٢ ـ الاستصحاب هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك» (الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥١ ط دار الكتب العلمية).

وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين. (المحصول للرازي ٢/ ٣/ ١٤٨ وما بعدها ط لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ـ السعودية، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٣١٧-٣١٩ ط مكتبة المعارف ـ الرياض، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٩٨٦-٩٩٢ ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨١، إرشاد الفحول ص ٢٣٧).

٣ ـ كما حدث مع عبد الله بن مسعود ﷺ عندما سُئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا فاجهتد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام. = =

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالفاً لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبَلِّغه أولئك ـ أو بعضهم ـ لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته.

وإنما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط[1].

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته، وأحواله، خصوصاً الصديق[2] رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ

= والحديث صحيح: أخرجه أبو داود في النكاح (٢/ ٢٤٣) حديث (٢١١٥)، والترمذي في النكاح (٣/ ٤٥٠) حديث (١١٤٥) وابن ماجه في النكاح (١/ ٦٠٩) حديث (١٨٩١)، والدارمي في النكاح (٢/ ٢٠٧) حديث (٢٢٤٦) وأحمد (٣/ ٤٨٠-٤/ ٢٨٠) والنسائي في الطلاق حديث (٣٥٢٤).

١ ـ **فائدة**: (قط) اسم مبني على الضم في محل نصب ظرف زمان، هكذا إعرابها بشرط أن تسبق بنفي، ووردت (قط) بعدة لغات هي: (قطُّ ـ قُطُّ ـ قَطُ ـ قَطْ).

٢ ـ وصفته عائشة رضي الله عنها فقالت: «كان أبيض نحيفاً، خفيف العارضين، أجنأ لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حقويه، مقرون الحاجب، غائر العينين، ناتيء الجبهة، عاري الأشاجع، معروق الوجه، وكان يخضب بالحناء والكتم، رحمة الله عليه. (تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠-٢٨-ط دار الفكر).

والأجنأ: الذي في كاهله إنحناء على صدره، وليس بالأحدب.

والأشاجع: مفاصل الأصابع، وعاري الأشاجع، أي: كان اللحم عليها قليلاً.

حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين.

وكذلك عمر بن الخطاب[1] ﷺ، فإن رسول الله ﷺ كثيراً ما كان يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و «خرجت أنا وأبو بكر وعمر»[2].

ثم إنه - مع ذلك - لما سُئِلَ أبو بكر ﷺ عن ميراث الجدة؟ قال: «مالَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسألُ الناس» فسألهم. فقام المغيرة بن شعبة[3]، ومحمد بن مسلمة[4] ﷺ فشهدا «أن النبي

= قال الزهري: توفي أبو بكر ﷺ يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وكانت ولايته سنتين وثلاثة أشهر، وكان أوصى أن تغسله أسماء بنت عُميس، امرأته، فلما مات حُمل على السرير الذي كان ينام عليه النبي ﷺ ودفن في بيت عائشة ﷺ مع النبي ﷺ.

انظر في ترجمته: تاريخ الطبري (٣/ ٤٢٤ ط دار المعارف - مصر)، وصفة الصفوة (١/ ٢٣٦ دار المعرفة - بيروت) والاستيعاب (٣/ ٩٧٣ ط نهضة مصر)، والإصابة (٢/ ٣٤٢ ط دار الجيل).

١ - قال الواقدي: كان عمر بن الخطاب أبيض، أمهق، تعلوه حُمرة، وكان يصفِّر لحيته، وكان يعمل بيديه جميعاً وكان أصلع، وكان عمر بن الخطاب ﷺ شديد البياض، وكان يأكل السمن واللبن، فلما أمحل الناس حرَّمهما على نفسه، وكان عام الرمادة وقال: والله لا آكلها حتى يُخْصبَ الناس، وكان يأكل الزيت حتى تغيَّر لونه ﷺ. (المجالسة وجواهر العلم (١٩٤) ط ابن الجوزي).

وانظر ترجمته: تاريخ دمشق (ص١٥ - ترجمة عمر)، تاريخ ابن جرير (٤/ ١٩٦).

٢ - حديث حسن: رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٢٤٥) والبزار في مسنده ٢/ ١٠٢ رقم (٤٥٣).

٣ - كان ضخم القامة، ضخم الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، أصهب الشعر، جعده، وكان لا يرفقه، أسلم قبل عمرة الحديبية. وكان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما. قال ابن سعد: كان رجلاً طوالاً مصاب العين، أصيبت عينه باليرموك، أقلص الشفتين. توفي يوم الأربعاء في رجب سنة تسع وخمسين. [الإصابة - ترجمة رقم (٨٢٠٣)].

٤ - كان أسمر شديد السمرة، طويلاً، أصلع، ذا جثة، من فضلاء الصحابة وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة. (الاستيعاب ترجمة (٢٣٦٨)).

ﷺ أعطاها السدس»(١) وقد بلَّغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها(٢).

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنَّة الاستئذان، حتى أخبره بها أبوموسى الأشعري رضي الله عنه واستشهد بالأنصار(٣) وعمر رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنَّة.

---

١ ـ حديث ضعيف: أخرجه أبو داود في الفرائض/ باب في الجدة (٥) حديث رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض/ باب ميراث الجدة (٤/ ٣٦٦) حديث رقم (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥) حديث رقم (٦٣٤٦)، وابن ماجه في الفرائض/ باب ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩) حديث رقم (٢٧٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٠-١٤١) حديث رقم (١٢٢٤/ موارد)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣٨) وأورده الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء برقم (١٦٨٠) وقال: ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً.

٢ ـ قال في المغني/ كتاب الفرائض، باب الجدات (٦/ ٢٠٦ ط مكتبة الرياض الحديثة): (قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم).

وقال في بداية المجتهد: الفرائض (٢/ ٣٤٩ ط دار المعرفة ـ بيروت): (وأجمعوا على أن للجدة أم الأم السدس مع عدم الأم، وأن للجدة أيضاً أم الأب عند فقد الأب السدس).

وقال في «رحمة الأمة»: كتاب الفرائض ص ٢٥١: (فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء، وروى عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث وأقامها مقام الأم، وروى عنه كقول الجماعة).

وذا أردت التوسع فانظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٢٧٤)، والمسألة (١٧٢٩) ط دار الآفاق الجديدة، و«العذب الفائض» لإبراهيم المشرقي (١/ ١٦٢ - ١٦٣) ط الحلبي وشرح السنة (٨/ ٣٤١، ٣٤٢) ط المكتب الإسلامي.

٣ ـ والحديث عند البخاري برقم (٦٢٤٥) ونصه: عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**»، فقال: والله لتقيمنَّ عليه = =

ولم يكن عمـر رضي الله عنه أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى: أن الدية للعاقلة[١]، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي[٢] رضي الله عنه وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي ـ يخبره «أن رسول الله ﷺ ورَّث امرأة أشْيَم الضِّبابي[٣] رضي الله عنه من دية زوجها»[٤] فترك رأيه لذلك. وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه».

= ببيِّنة، أَمْنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبيُّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عُمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

قال الحافظ: قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضره عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج ١٠هـ (الفتح ١١/ ٣٦) ط دار الحديث.

١ ـ عاقلةُ الرجل: عصَبَتهُ وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. (الصحاح/ عقل).

٢ ـ هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، كان نازلاً بنجد، وقيل: كان سيافاً لرسول الله ﷺ، وكان يقوم على رأسه متوشحاً سيفه.

(طبقات خليفة ص ٥٨ ط دار طيبة ـ الرياض).

٣ ـ أشيم: كان مسلماً وكان قتله خطأ. (أسد الغابة ١/ ١١٩ ط دار الفكر).

٤ ـ حديث صحيح: أخرجه أبو داود في الفرائض (٣/ ١٢٩) حديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في الديات (٤/ ١٩) حديث رقم (١٤١٥) وفي الفرائض/ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها رقم (٢١١٠)، وابن ماجة في الديات/ باب الميراث من الدية (٢/ ٨٨٣) رقم (٢٦٤٢)، والدارقطني في الفرائض (٤/ ٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، والبغوي في الفرائض (٨/ ٣٧١) رقم (٢٢٣٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١١٩).

وللحديث شواهد منها: ما روى الدارقطني في الفرائض (٤/ ٧٦) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته.

وما روى البيهقي في الفرائض/ باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يورث من الدية (٦/ ٢٢١) والدارقطني في البيوع (٤/ ٧٥، ٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده = =

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١]. ولما قدم عمر رضي الله عنه سَرْغ[٢] وبلغه: أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسْلِمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «**إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه**»[٣].

= قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا ماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً، ورث من ماله ولم يرث من ديته**».

والحديث: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. (أفاده البغوي في شرح السنة).

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣١٥٧)، والشافعي في سنده (١١٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٨٩) وفي الصغرى (٤٠٥٤)، والترمذي في السير/ باب في أخذ الجزية (٤/ ١٢٥) رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) و(١٢/ ٢٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٥)، ومالك في الزكاة/ باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم (٤٣)، وأحمد (١٦٦٠)، والدارمي (٢٥٠١) وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء/ باب في أخذ الجزية من المجوس رقم (٣٠٤٣).

٢ ـ موضع في آخر الشام وأول الحجاز، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة.

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩).

وتذكر هو وابن عباس ﷺ أمر الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ: «**إنه يطرحُ الشك، ويبني على ما استيقن**»[١].

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: «من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة ﷺ: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثتُ راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[٢].

---

١ - حديث صحيح: من رواية أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود فيه (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١)، وأبو داود في الصلاة/ باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يُلقي الشك (١/ ٢٦٩) رقم (١٠٢٤)، والنسائي في السهو/ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (٣/ ٢٧) رقم (١٢٣٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨٢) رقم (١٢١٠)، والبيهقي في الصلاة/ باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً (٢/ ٢٣١) وباب من قال يسجدهما قبل السلام (١/ ٣٣٨، ٣٣٩) وباب الدليل على أن سجدتي السهو نافلة (١/ ٣٥١)، والدار قطني في الصلاة/ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه (١/ ٣٧١)، والدارمي في الصلاة/ باب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً (١/ ٢٨٩، ٢٩٠) رقم (١٥٠٣) وابن خزيمة في الصلاة/ باب ذكر الخبر المتقصي في المصلي شك في صلاته . . . وباب ذكر البيان أن هاتين السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام (٢/ ١١٠، ١١١) رقم (١٠٢٣ ـ ١٠٢٥)، وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧)، وأبو عوانة في/ بيان إيجاب سجدتي السهو على الملبس (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، وابن الجارود في باب السهو رقم (٢٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢، ٢٣)، والحاكم (١/ ٣٢٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٥،٦٤٥) والإرواء (٤١١) وليس في لفظه: «إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن» كما ذكر شيخ الإسلام.

٢ - حديث إذا هبت الريح. صحيح : أخرجه مسلم (٨٩٩) والطبراني في الدعاء (٩٧٧) وفي المعجم الكبير (١١/ ٢١٣)، وجمع الزوائد (١٠/ ١٣٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٦). ونصه: «**اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً**».

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلَّغه إياها من ليس مثله ومواضع أخر، لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم وهما دونه بكثير في العلم، علم بأن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه ـ سواء ـ يعني الإبهام والخنصر**»[١].

فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُداً من اتباع ذلك.

ولم يكن الحديث عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان رضي الله عنه ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «طيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحِله قبل أن يطوف»[٢].

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم.

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود في الديات/ باب ديات الأصابع رقم (٤٥٥٨)، والترمذي في الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع (٤/ ٨) رقم (١٣٩٢)، والنسائي في القسامة/ باب عقل الأصابع (٨/ ٤٢٧) رقم (٤٨٦٢)، وابن ماجة في الديات/ باب دية الأسنان (٢/ ٨٨٥) رقم (٢٦٥٢) وأحمد (١٩٩٩) و(٣٢٢٠).

٢ ـ متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة(١).

---

١ ـ منها حديث خزيمة بن ثابت، قال: «**جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً**».

والحديث رواه البيهقي في الطهارة/ باب ما ورد في ترك التوقيت (١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٢/ ٤٤٧, ٤٤٨) رقم (١٣١٩/ إحسان)، والطحاوي في الطهارة/ باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (١/ ٨١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣) رقم (٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، وأبو داود في الطهارة/ باب التوقيت في المسح (١/ ٤٠) رقم (١٥٧)، والترمذي في الطهارة/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٨) رقم (٩٥)، وابن الجارود في باب/ المسح على الخفين رقم (٨٦) دون قوله: (ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً) وقال الترمذي: حسن صحيح.

□ ومنها حديث صفوان بن عسال، قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من نوم وغائط وبول).

والحديث رواه الترمذي (١/ ١٥٩) رقم (٩٦) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (١/ ٨٣) وابن ماجة (١/ ١٦١) رقم (٤٧٩)، والبيهقي (١/ ١١٤) باب/ الوضوء من البول والغائط، والدارقطني (١/ ١٩٧)، وابن حبان (٢/ ٤٤٢, ٤٤٣) رقم (١٣١٠/ إحسان)، وأحمد (٤/ ٣٩، ٢٤٠) والطيالس (ص ١٦٠) رقم (١١٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) رقم (٧٩٣، ٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧, ١٧٨)، وابن الجارود في باب/ الوضوء من الغائط والبول والنوم رقم (٤)، والبغوي (١/ ٣٣٥, ٣٣٦) رقم (١٦١, ١٦٢) وأبو داود (٢٣ ٤٠) وقال الألباني حسن. (٨٤) صحيح الترمذي.

□ ومنها حديث على بن أبي طالب، قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم).

والحديث رواه مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجة (١/ ١٨٣) رقم (٥٥٢) والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة في الوضوء/ باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وباب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة (١/ ٩٧، ٩٨)رقم (١٩٤، ١٩٥)، وعبد الرزاق (٧٩٨)، والحميدي (١/ ٢٥) رقم (٤٦) والدارمي (٧١٤).

□ ومنها حديث أبي بكرة: (أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما). والحديث رواه ابن ماجة (٥٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والطحاوي (١/ ٨٣).

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتَّد في بيت الموت. حتى حديثه لفريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بقضيتها لَّما توفِّي عنها زوجها وأن النبي ﷺ قال لها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[١] . فأخذ به عثمان رضي الله عنه وأُهديَ له مرة صيد كان قد صيد لأجله، فهمّ بأكله، حتى أخبره عليٌّ رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ ردَّ لحماً أهدى له**»[٢].

وكذلك عليّ رضي الله عنه قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي: صدقته، وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ وذكر حديث صلاة التوبة المشهور[٣].

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩١)، كتاب الطلاق (٢٩) باب مقام المتوفي عنها زوجها (٣١) الحديث (٨٧)، والشافعي في الرسالة (ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩) المسألة (١٢١٤)، والطيالسي في المسند (ص ٢٣١) رقم ١٦٦٤)، وأحمد (٦/ ٣٨٠) والدرامي في السنن (٢/ ١٦٨) كتاب الطلاق، باب خروج المتوفي عنها زوجها، وأبو داود (٢/ ٧٢٣) في الطلاق (٧)، باب في المتوفي عنها تنتقل (٤٤) حديث رقم (٢٣٠٠). والترمذي في السنن (٣/ ٥٠٨، ٥٠٩) كتاب الطلاق (١١) باب ما جاء أين تعتد . . (٢٣)، الحديث (١٢٠٤)، والنسائي في السنن (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) كتاب الطلاق (٢٧) باب مقام المتوفي عنها زوجها (٦٠)، وابن ماجة في السنن (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) كتاب الطلاق (١٠) باب أين تعتد المتوفي بها عنها زوجها (٨) الحديث (٢٠٣١)، وابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص٣٢٣، ٣٢٤) كتاب الطلاق (١٨) باب العدد (٤) الحديث (١٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٨).

٢ ـ حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٨٣) قاله الشيخ أحمد شاكر.

٣ ـ وهو: «**ما من عبدٍ يُذنب ذنباً فَيُحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**».

والحديث صحيح: أخرجه الترمذي في التفسير/ باب سورة «آل عمران» (٥/ ٢١٣) حديث رقم (٣٠٠٦)، وابن ماجةَ في كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء أن الصلاة كفارة (١/ ٤٤٦) حديث رقم (١٣٩٥) وأحمد (١/ ١٠) حديث (٥٦) وأبوداود في الصلاة/ باب الاستغفار (٣٦١) حديث (١٥٢١).

وأفتى هو وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما بأن «المتوفي عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين» ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة، حيث أفتاها النبي ﷺ: «**بأن عدتها وضع حملها**»[١].

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم بأن المفوَّضة[٢]: «إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها» ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق رضي الله عنها[٣].

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كبيراً جداً[٤].

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٩١/ معلقاً)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود في الطلاق/ باب عدة الحامل (٤٧) حديث رقم (٢٣٠٦).

قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣٢٤ ط مكتبة الرشد): «وإذا طُلِّقت المرأة أو تُوفي عنها زوجها وفي بطنها أولاد لم تنقض عدتها إلا بوضع آخر الحمل».

٢ ـ وهي التي عُقِدَ نكاحها من غير ذكر الصداق.

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها من قبل أن يفرض لها (٣/ ٤٥٠) رقم (١١٤٥)، والنسائي في النكاح/ باب إباحة التزوج بغير صداق (٦/ ٤٣٠) رقم (٣٣٥٤)، وابن ماجة في النكاح/ باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١/ ٦٠٩) رقم (١٨٩١)، وأحمد (١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨) و(٤/ ٢٧٩، ٢٨٠) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٤٥).

وانظر تفصيل المسألة: عند القرطبي في تفسيره (٢/ ٣/ ٤٠٣/ ١٩٦) ط دار الحديث.

٤ ـ ومن ذلك: أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: «يا عجباً لابن عمر هذا، يأمر النساء أن ينفضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث فرغات» والحديث عند مسلم برقم (٣٣١).

ومن ذلك أن هذا لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها كانت لا تصلي. = =

وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أُلوف[١]. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فمن اعتقد، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً، فهو مخطيء خطأً فاحشاً قبيحاً.

ولا يقولنَّ قائل: إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت، فخفاؤها، والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين - رحمهم الله - ومع هذا، فلا يجوز أن يدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة. ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها، فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم

= والسنة بخلاف ذلك: جاءت فاطمة بنت حُبيشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطْهر، أفادعُ الصلاة؟ فقال: «**لا، إنّما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدم وصلي**». والحديث عند البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٣٣).

١ - ولذلك ينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية، ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة - رحمه الله - للحديث لقلة روايته له فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل فإنه كان متسع الرواية للحديث فاعتمد عليه وترك القياس، وأما مالك والشافعي فإنهما أخذا بالطرفين. (تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي ص ١٦٨ ط دار الأقصى).

بالنسبة من المتأخرين بكثير لأن كثيراً مما بلغهم، وصحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول[١]، أو بإسناد منقطع[٢]، أو لا يبلغنا بالكلية.

فكانت دواوينهم، صدورهم التي تحوى أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولنَّ قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً[٣]، لأنه إن اشتُرط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس

---

١ ـ المجهول هو الذي لم تعرف ذاته أو شخصيته، أو عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن صفته أي عدالته وضبطه شيء، والمجهول ثلاثة أنواع:

(أ) مجهول العين: وهو من ذكر اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد.

(ب) مجهول الحال: ويسمى (المستور) وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يُوثَّق.

(جـ) المبهم: وهو من لم يُصرَّح باسمه في الحديث.

وحكم رواية المجهول: عدم القبول، إلا في مجهول العين إذا وُثِّق.

٢ ـ المنقطع هو: ما لم يتصل اسناده، على أي وجه كان انقطاعه؛ يعني أن كل اسناد انقطع من أي مكان كان.

- فإن كان الحذف من أول السند سُمي بـ «المعلق» وذلك بحذف راو فأكثر على التوالي.
- وإن كان سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالي، سُمي بـ «المعضل».
- وإن كان السقط من آخر السند من بعد التابعي، سُمي بـ «المرسل».

وحكم المنقطع ـ بأحواله الثلاثة ـ عدم قبوله والعمل به.

والمسألة فيها تفصيل فليرجع إلى: شرح النخبة (ص٤٢)، نزهة النظر (ص٤٣)، الرسالة للشافعي (ص٤٦١)، معرفة علوم الحديث (ص٤٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٥)، تيسير مصطلح الحديث للطحان.

٣ ـ وهل يشترط فيه حفظ الأحاديث كلها؟ قال جمع من أهل العلم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث. (المستصفى ٢/ ٣٥١، المحصول ٢/ ٣٤، إرشاد الفحول ص٢٥١).

في الأمة على هذا مجتهد[١]، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل[٢]، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده. إما لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيء الحفظ[٣].

---

١ ـ يطلق لفظ المجتهد على من توفرت هذه الشروط:

(أ) حفظ كتاب الله تعالى، وفهم معانيه ـ لاسيما آيات الأحكام ـ ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكوم، والناسخ والمنسوخ منه وغير ذلك من علومه.

(ب) حفظ حديث رسول الله ﷺ وأحاديث أصحابه.

(جـ) المعرفة بالفقه، وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية.

(د) المعرفة بأصول الفقه، فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد.

(هـ) المعرفة بما يحتاج إليه من علوم اللسان العربي.

(المستصفى ٢/ ٣٥٠، المحصول ٢/٣/٣٦، إرشاد الفحول ص٢٥٢)

٢ ـ ولأن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث النبوي، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره كما هو حال أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ أسباب الطعن في الراوي عشرة أشياء، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

(أ) أما الخمسة التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي:

١ ـ الكذب ٢ ـ التهمة بالكذب ٣ ـ الفسق ٤ ـ البدعة ٥ ـ الجهالة.

(ب) أما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي:

١ ـ فُحش الغلط. ٢ ـ سوء الحفظ. ٣ ـ الغفلة. ٤ ـ كثرة الأوهام. ٥ ـ مخالفة الثقات. (تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص٨٨).

وإمـا لأنه لم يبلغـه مسنداً، بل منقـطعاً، أو لم يضـبط لفظ الحـديث، مع أن ذلك الحديث، قد رواه الثـقات لغيره. بإسناد مـتصل، بأن يكون غيره يعـلم من المجهول عنده: الثقـة، أو يكون قد رواه غير ذلك أولئك المجـروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة. وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضاً كـثيـر جداً، وهو من التـابعين وتابعيـهم إلى الأئمة المشـهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قـد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كـثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صـحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنهـا لم تبلغ من خالفها من الـوجه الآخر[١]. ولهـذا وجـد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحـديث على صحته. فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روى فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً، فهو قولي».

السبب الثالث

اعتقـاد ضعف الحـديث باجتهـاد قـد خالفه فيه غـيره، مع قطع النظر عن طريق آخـر سـواء كـان الصـواب معـه، أو مـع غيـره، أو معـهمـا عند من يقـول: «كل مجتهد مصيب»[٢].

---

١ ـ قال الشعـراني في الميزان (١/ ٢٦) نقلاً من صفة صـلاة النبي ﷺ ط المكتب الإسلامي: ص٢٤ «فإن قلت: فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟

فالجواب: الذي ينبغي لك: أن تعمل بها، فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد جاز الخير بكلتا يديه». اهـ.

٢ ـ جاء في صفة صلاة النبي ﷺ: ص٣٧: قال مـالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان وكل مصيب.
= =

ولذلك أسباب:

منهـا: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضـعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

قد يكـون المصيب من يعـتقـد ضعفـه لاطلاعه على سـبب جارح، وقـد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيـه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع. وللعلماء بالـرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حـدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك. معروفة.

ومنهـا: أن يكون للمحدث حـالان. حال استقامـة، وحال اضطراب. مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، فما حدث به فـي حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف. فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟

وقد علم غيره: أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنهـا: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكـره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدث به، معـتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديـث. ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجـاز، حتى قال قائلهم: «نزّلوا أحاديث أهل الـعراق منزلة أحاديث أهل الكتاب. لا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

= وأقول ـ الكلام للعلامة الألباني ـ : إن هذه القصة معـروفة مشهورة عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لكن قوله في آخـرها: «وكل مصيب» مما لا أعلم له أصـلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليـها، اللهم إلا رواية واحـدة أخرجها أبو نـعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٢) بإسناد فـيه المقدام بن داود، وهو ممن أوردهم الذهبي في «الضعفاء» ا.هـ.

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا[1].

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء. وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين: يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا.

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً، أو عراقياً، أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني - رحمه الله - كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بيَّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها. إلى أسباب أخر غير هذه.

---

١ - في الواقع إذا حصرنا نظرنا في الحديث وجدنا الأولوية للحجازيين، فأكثر الصحابة كانوا بالمدينة، وهم أعرف الناس بحديث رسول الله، وأخبر بقوله وعمله، وحتى من رحل منهم إلى العراق وسائر الأمصار فإنما كانوا عارية من الحجاز، وقد خلف هؤلاء - كعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود الحديث في المدينة كما خلفوه في العراق، ففضل الحجازيين في هذا لا ينكر، ولهذا إذا تجادل الحجازيون والعراقيون في هذا الباب كان الحجازيون أقوى وأقهر، بل عابوا على العراقيين أنهم يتزيدون في الحديث الصحيح، ويكثرون من الحديث الموضوع، قال مالك: «إذا جاوز الحديث الحرَّتين ضعفت شجاعته».

(ضحى الإسلام لأحمد أمين (٢/ ١٥١، ١٥٢) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب).

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره.

مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة.

واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول.

واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه. وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل: الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه: «سُئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذْ كنتُ أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا: فتمرغت كما تمرَّغُ الدابة وأما أنت: فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا**» وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أُحدِّث به. فقال: «بل نولِّيك من ذلك ما تولَّيت»[1].

فهذه سنة شهدها عمر رضي الله عنه ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكَّره عمار رضي الله عنه فلم يذكر. وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري برقم (٣٤٧)، مسلم برقم (٣٦٨)، وأبو داود في الطهارة/ باب التيمم (١٢٣) حديث رقم (٣٢١)، وأحمد (١٨٤٠٣)، والنسائي في الطهارة / التيمم في الحضر (١٩٥) حديث رقم (٢١١)، والحميدي (١/ ٧٩) حديث رقم (١٤٤)، والدارمي حديث رقم (٧٤٥).

وأبلغ من هـذا: أنه خطب الناس فـقـال: «لا يزيد رجل علـى صـداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددتُه، فقالت له امرأة: «يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قـرأت ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1]. فرجع عـمر إلى قولها. وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما روي «أن علياً ذكَّر الزبير يوم الجمل شيئاً عَهِده إليهما رسول الله ﷺ فذكره، حتى انصرف عن القتال.

---

١ ـ النساء: ٢٠.

والحديث فيه فائدتين:

أحدهما: نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته.

وثانيهما: اعتراض المرأة على عمر، وردها عليه واستشهادها بالآية.

◻ أمـا نهيـه رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق، فقـد أخرجه الترمذي فـي النكاح/باب ما جاء في مـهـور النسـاء (٣/ ٤٤٢-٤٢٣) حديث رقـم (١١١٤)، والنسائـي في النكاح/باب القسـط في الأصدقة (٦/ ٤٢٧-٤٢٨) حـديث رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجة في النكاح/باب من صـداق النساء (١/ ٦٠٧) حـديث رقم (١٨٨٧) وأحمـد (١/ ٤٠)، وأبو داود في النكاح/باب الصـداق (٢٩) حديث رقم (٦ ٢١٠) عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغالوا في صـداق النساء، فإنهـا لو كانت مكرمة فـي الدنيا، أو تقوى عند الله، كـان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسـائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية». وقال الترمذي: هذا حـديث صحيح. وزيادة الصداق ونقصانه تابع إلى يسر الزوج وإعسـاره، وقد روى مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمـة عبد الرحـمن أنه قال: سألت عـائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قـالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشـرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت نصف أوقـية، فتلك خمسمائة درهم فـهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

وقد روى مـسلم (١٤٢٤) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فـقال: إني تزوجت امرأة من الأنـصار. فـقال له النبي ﷺ: «**على كم تزوجتـها؟**» قـال: على أربع أوراق ـ أي من فضـة ـ فقـال له النبي ﷺ: «**على أربع أوراق؟! كأنمـا تنحتون الفـضة من عـرض هذا الجبل**». وذلك لضعف حاله وقلة ذات اليد وعدم الاستطاعـة، فيؤخذ من هذا أن عمر رضي الله عنه كره التـغالي الصداق عموماً، وهذا لا خلاف فيه.

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ «المزابنة»(١) و«المخابرة»(٢) و«المحاقلة»(٣) و«الملامسة»(٤) و«المنابذة»(٥) و«الغرر»(٦) إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

---

١ ـ المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من «الزبن»، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزيد صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لم يقع فيها من الغبن والجهالة.

٢ ـ المخابرة: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

٣ ـ المحاقلة: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون، «المحارثة»، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر.

٤ ـ الملامسة: هي أن نقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه لأنه غرر، أو عدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ.

٥ ـ المنابذة: هي أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب، أو انبذه إليك ليجب البيع، وقيل: هي أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، فيكون البيع معطاة من غير عقد ولا يصح.

٦ ـ الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول.

★ وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الألفاظ:

▢ روى مسلم (١٥١٣) وأبوداود في البيوع/ باب في بيع الغرر (٣/ ٢٥٤) رقم (٣٣٧٦)، والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٣/ ٥٣٢) رقم (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع/ باب بيع الحصاة (٧/ ٣٠١) رقم (٤٥٣٠)، وابن ماجة في التجارات/ باب النهي عن = =

. . . .

= بيع الحصاة وبيع الغرر (٢/ ٧٣٩) رقم (٢١٩٤)، والدارمي في البيوع/باب في الحصاة (٢/ ١٦٩) رقم (٢٥٦٦) والدارقطني في البيوع (٣/ ١٦) والبيهقي (٥/ ٥٤٢) وابن الجارود (٥٩٠)، والبغوي (٨/ ١٣١) رقم (٢١٠٣). عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة»[1].

❑ وروى البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١١, ١٥١٢) والنسائي في البيوع: بيع الملامسة (٧/ ٢٥٩) وبيع المنابذة (٧/ ٢٦٠-٢٦٢)، وابن ماجة (٢/ ٣٧٣) رقم (٢١٦٩, ٢١٧٠)، والبيهقي (٥/ ٣٤١-٣٤٢)، والبغوي (٨/ ١٢٩-١٣٤) رقم (٢١٠١, ٢١٠٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٢٦-٢٢٨) رقم (١٤٩٨٧-١٤٩٨٩) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة».

❑ وروى الدارقطني في البيوع (٣/ ٧٥, ٧٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣, ٢٤) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الملامسة».

❑ وروى البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد. والبخاري في الموضع السابق، والطحاوي (٤/ ٣٣) من حديث ابن عباس وروى مسلم رقم (١٥٤٥)، والترمذي في البيوع/باب ما جاء في النهي عن المحاقلة (٣/ ٥١٨) رقم (١٢٢٤)، والطحاوي في الموضع السابق من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي (٧/ ٢٩٩) رقم (٤٥٢٤)، وابن ماجة (٢/ ٧٦٢) رقم (٢٢٦٧) والدارمي (٢/ ١٦٨) رقم (٢٥٦٠) والدارقطني (٤/ ٣٦) من حديث رافع بن خديج، وروى مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (٣/ ٥٩٦) رقم (١٣١٣)، والنسائي (٧/ ٢٦٣) والحميدي (٢/ ٥٤٠) رقم (١٢٩٢)، والطحاوي (٤/ ٢٩) عن جابر «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة»[2]، ورخص في العرايا.

---

١ ـ قال في جامع الأصول في البيوع الباب الثالث، الفصل الخامس (١/ ٥٢٨): (بيع الحصاة هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت، أو بعت من الأرض إليَّ حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد، ؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة) اهـ.

٢ ـ قال النووي في شرح مسلم (كتاب البيوع/(١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة): «وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر. فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع) اهـ.

وكالحديث المرفوع «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»(١)، فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارةً لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناءً على أن الأصل بقاء اللغة(٢).

كما سمعوا بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة(٣).

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة، بناءً على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر(٤).

---

١ ـ حديث حسن: أخرجه أبو داود في الطلاق/باب الطلاق على غلط رقم (٢١٩٣)، وابن ماجة في الطلاق/باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٦٠) رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، ومعنى «إغلاق» هو الإكراه؛ وفسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضباً شديداً؛ لكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه. وقالوا: كأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

٢ ـ ومن ذلك اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، مثل قوله ﷺ: «**أكلُ كلِّ ذي ناب من السِّباع حرامٌ**»، فبعضهم جعل الأكل مصدراً مضافاً إلى المفعول، فحرم أكل السباع، وبعضهمْ جعله مضافاً إلى الفاعل بعد قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ (المائدة: ٣) فأجاز أكل السباع. (تقريب الوصول ص ١٧٠).

٣ ـ كما في حديث ابن عباس: «أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيم نشربُ؟ قال: «لا تشربوا في الدُّبَّاء ولا في المُزَفَّت ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية» والحديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٧٦)، والبيهقي (٨/ ٣٠٣)، وأبو داود في الأشربة/ باب الأوعية رقم (٣٦٩٦)، وأورده الألباني في الصحيحة رقم (٢٤٢٥).

٤ ـ ▢ عند البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل». = =

وتارةً: لكون اللفظ مشتركاً[١]، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر «الخيط الأبيض والخيط الأسود» على الحبل[٢]. وكما حمل آخرون قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [٣] على اليد إلى الإبط.

وتارةً: لكون الدلالة من النص خفية؛ فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم. ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

= ▫ وعند البخاري (٥٥٨٠) ومسلم (١٩٨٠) من حديث أنس: «لقد حُرِّمتْ الخمر حين حُرِّمت وما نجدُ خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا: البُسر والتمر».

▫ وعند البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، ولم يتب، لم يشربها في الآخرة**».

١ ـ فيأخذ بعضهم بمعنى، وبعضهم بمعنى آخر كقوله تعالى: ﴿**ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة:٢٢٨). فحملها مالك والشافعي على الأطهار وأبو حنيفة على الحيض لاشتراك اللفظ بين المعنيين. (بداية المجتهد ٢/ ٩٠).

٢ ـ عن عدي بن حاتم ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت انظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت. فقال: «**إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل**». الحديث صحيح: رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) وأبو داود في الصوم/ باب وقت السحور رقم (٢٣٤٩) وأحمد (١٨٨٨٠).

٣ ـ النساء : ٤٣.

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع

اعتقاده: أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً. مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس حجة[1]، أو أن المفهوم ليس بحجة[2]، أو أن العموم الوارد على

---

١ ـ وهنا مسألة: هل يجب العمل بالعام دون توقف أو بحث عن مخصوص؟

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

(أ) أنه يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

(ب) أنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصص.

(جـ) أنه يجوز العمل به لمن في عهد النبي ﷺ من غير بحث عن المخصص.

(د) أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبي ﷺ من غير بحث عن المخصص.

(هـ) أنه يجوز العمل به لمن سمعه من النبي ﷺ على سبيل التعليم كأن يكون جواباً عن سؤال ونحو ذلك.

والبحث طويل ولكل أدلته، وخلاصة المسألة: «أن المجتهد الذي قد سبر غور النصوص وعرف خاصها وعامها وناسخها ومنسوخها يجوز له أن يتمسك بالعام ويعمل به، ولا يجب عليه أن يعاود البحث في كل مرة يريد فيها أن يعمل بموجب نص عام، بل يعرض النص العام على ما بلغه من النصوص فإن رأى فيها ما يخصه وإلا عمل به» (حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص للدكتور عياضة بن نامي السلمي ـ مجلة البحوث الإسلامية ع٢٥ ص١٧١).

٢ ـ عدم الاحتجاج بالمفهوم هو المذهب المختار لقوة أدلته، وعدم ما يدل على القول به فلا يكون في الكلام حكم شرعي في المسكوت عنه، وإنما هو على الأصل فإذا كان الحكم منفياً عنه كان مستفاداً من بقائه علي الأصل لا من دليل شرعي وإذا أوجد دليل آخر يثبت في المفهوم يوافق المنطوق لم يكن معارضاً للدليل لأنه لم يفد حكماً في المفهوم. (أصول الفقه لمحمد الخضري ط المكتبة التجارية الكبرى ص١٢٧).

سبب مقصور على سببه[١]، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أو لا يقتضي الفور[٢]، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له[٣]، أو الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني[٤]. إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

---

١ ـ لا يخصص العموم وروده على سبب خاص خلافاً للشافعي. (تقريب الوصول ص٧٧ وانظر في ذلك: المستصفى (٢/ ٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣-٨٧)، المحصول (١/ ٣/ ١٨٩)، إرشارد الفحول ص١٣٣.

٢ ـ إذا ورد الأمر مجرداً عن القرائن حمل علي الوجوب عند مالك وأكثر العلماء، وقيل على الندب. (المحصول ١/ ٢/ ٦٢ ـ إرشاد الفحول ص ٩٤).

وإن ورد بقرينة حمل علي ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة:٤٣)، أو الندب كقوله: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ**﴾ (النور:٣٣)، أو الإباحة كقوله ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة:٢) وقد يرد للتعجيز كقوله ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾ (البقرة:٢٣) أو للتهديد كقوله ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ (فصلت: ٤٠) أو للخبر كقوله ﴿**فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا**﴾ (مريم:٧٥) انظر: تقريب الوصول ص٩٣.

٣ ـ حدُّ العموم هو: شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة.

والعام هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، فهو من الكلية لا من الكل.

ومن أدوات العموم ـ وهي كثيرة ـ الجمع إذا كان بالألف واللام، سواء كان سالماً أو متكسراً، واسم الجمع كذلك، والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس. (تقريب الوصول ص٧٥، المحصول ١/ ٢/ ٥٢٣، إرشاد الفحول ص١٦٦).

٤ ـ المقتضى نوعان: الأول ما استدعاه صدق الكلام نحو: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإن رفع الذات ليس مراداً قطعاً؛ لأن كلا من الخطأ والنسيان واقع فلابد من تقدير شيء يتحقق به صدق الكلام، الثاني ما استدعاه حكم الكلام يلزمه شرعاً، نحو: اعتق عبدك عني بألف، فإن هذا التركيب يراد به وقوع العتق عن الآمر وهذا الحكم يستدعي مقدراً حتى يسبق التمليك العتق.

إذا توقف صدق الكلام أو الحكم على خاص بعينه أو عام لزم ويثبت له العموم لأنه لفظ مقدر، والمقدر كالملفوظ به، والفرض أنه متين، أما توقف الصدق على أحد أفراد العام فإنه لا يقدر ما يعمم تلك الأفراد، وإذا كانت هذه الأفراد مختلفة الأحكام ولم يوجد مرجح = =

فإن شطر أصـول الفقـه تدخل مسـائل الخلاف منه في هذا القـسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيـه أفراد أجناس الدلالات. وهـل هي من ذلك الجـنـس أم لا؟ مثل: أن يعتقد أن هـذا اللفظ المعـين مجمل، بأن يكون مشـتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن

اعتـقاده: أن تلك الـدلالة قد عارضـها مـا دل على أنها لـيست مرادة. مـثل: معـارضة العام بخاص، أو المطلق بمقـيد[1]، أو الأمـر المطلق بما ينفي الوجـوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.

فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم[2].

= لأحـدهما كـان الكلام مـجمـلاً وإذا لم تخـتلف أحكامـها قـدر واحد مـنها، وقـال بعض الأصوليين: إنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، وهذا معنى عموم المقتضى. (أصول الفقه للخضري ص١٥٩).

١ ـ المطلق: هو الكلي الذي لم يدخله تقيد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، وليكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده، أي فرد كان.

والمقيد: هو الذي دخله تعـيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفـة وغير ذلك. (إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ـ ص٢٧٩ ـ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت).

٢ ـ إذا تعارض احتمال راجح مع احتمال مـرجوح فيقدم الراجح، ويحمل الكلام عليه إلا إنْ دلَّ دليل على إرادة المرجوح، فحينئذ يحمل عليه، وإلا تقـدم الراجح لأنه الأصل، فتقدم الحقيقة على المجاز، والعـموم على الخـصوص، والإفراد على الاشـتراك، والاستـقلال على الإضـمار، والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والتـرتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكـيد، والبـقاء على النسخ، والشـرعي على العقلي، والعـرفي على اللغوي. (شـرح تنقيح الفصول للقرافي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ص١١٢).

السبب التاسع

اعتقاده: أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع. وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة: يعين أحدها، بأن يعتقد، أنه منسوخ، أو أنه مؤول، ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً، وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

وتجئ هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول[1]. والإجماع المدَّعي في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف[2]. مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي

---

١ ـ ارجع إلى السبب الأول من أسباب الاختلاف.

٢ ـ الإجماع: هو اتفاق العلماء على حكم شرعي، وهو حجة عند جمهور الأمة خلافاً للخوارج، والروافض. وإجماع كل عصر حجة لا يشترط الأمة إلى يوم القيامة لانتفاء فائدة الإجماع، ولا يشترط إنقراض العصر خلافاً لقوم.

وقال داود الظاهري: إجماع غير الصحابة ليس بحجة، ولا يُعتبر إجماع العوام خلافاً للقاضي أبي بكر. والمعتبر في كل من إجماع أهله وإن لم يكونوا من غير أهله، ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون لا المقلدون.

انظر غير مأمور: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٣١ ط مكتبة المعارف ـ الرياض)، المحصول (٢/ ١/ ٢٧٨)، شرح تنقيح الفصول (٣٤١)، الإحكام للآمدي (١/ ٦٧)، إرشاد الفحول (ص٨٣).

خلاف ذلك[١].

لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولاً لم يعلم له قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم يعلق القول، فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا».

وذلك مثل من يقول: «لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد»[٢].

---

١ ـ قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر: الأول ـ وهو النصيحة لله ولرسوله ﷺ وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات.

والثاني ـ معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم ما جاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها: لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نُؤثِّم ولا نَعْصم . . . بل نسلُك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ١٠ هـ من (إعلام الوقعين ٣/ ٢٩٤).

قلت: والله إن هذا الكلام ليكتب بماء الذهب، فتأمل ـ رعاك الله ـ وما هذا الدرُّ بمستغرب من ابن القيم، فهو تلميذ شيخ الإسلام ـ رحمهما الله ـ.

٢ ـ وهو مذهب الشافعي. جاء في كفاية الأخيار (ص٧٤٧ ط دار الكتب العلمية): «ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قناً كان، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ (الطلاق: ٢) والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم، وأيضاً فقوله ﴿**مِّنكُمْ**﴾ ليس لإخراج الكافر، لأنه خرج بقوله: ﴿**ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾، فتعين أنه لإخراج العبد، ولإن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء، فوجب أن لا يدخل فيه العبد، ولأنها نفوذ قول على الغير، فهي ولاية والعبد ليس أهلاً للولايات». ١ هـ وهو مذهب مالك أيضاً. انظر (الكافي في فقه أهل المدينة: ص٤٦١).

وأما مذهب أحمد: فقبول شهادته، بدليل قوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (البقرة: ٢٨٢) انظر: الإقناع لإبن المنذر (٢/ ٥٢٧).

وقبولها محفوظ عن عليٍّ، وأنس، وشريح وغيرهم - ﷺ.

ويقول آخر: «أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث»، وتوريثه محفوظ عن عليّ، وابن مسعود ﷺ، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ[١].

ويقول آخر: «لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة»، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر[٢].

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين، أو ثلاثة، من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، ومازال يقرع سمعه خلافه.

---

١ - عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«المكاتب يعتق بقدر ما أدري، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه»**.

والحديث صحيح: أخرجه أبو داود في الديات/ باب في دية المكاتب (٤/ ٧٠٦) حديث رقم (٤٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٥٦٠) في البيوع/ باب ما جاء في المكاتب (٣٥) حديث رقم (١٢٥٩) واللفظ له. والنسائي (٨/ ٤٦) كتاب القسامة/ باب دية المكاتب. رقم (٤٨٢٥) وأحمد (٣٤٨٩).

٢ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ثابت من حديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نُسلِّم عليك. فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: **«قولوا اللهمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»**.

والحديث صحيح: رواه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٥) وأبو داود في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ (٨١) رقم (٩٧٦، ٩٧٩)، والنسائي في كتاب السهو/ (٥) باب كيف الصلاة على النبي حديث رقم (١)، وابن ماجة في الإقامة/ باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٩٠٣، ٩٠٤) ورواه الدرامي في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ (٨٥) حديث رقم (١، ٢) ورواه مالك في السفر/ باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (٢٢) حديث رقم (٦٦، ٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ١١٨, ١١٩, ٢٤٤, ٤٢٤, ٥/ ٢٧٤, ٣٥٣).

فهـذا لا يمكنه أن يصيـر إلى حديث يخالف هذا، لخـوفه أن يكون هذا خـلافاً للإجماع، أو لاعـتقاده أنه مخـالف للإجماع، والإجماع أعظـم الحجج. وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه.

وبعضهم معـذور فيه حقيقة، وبعـضهم معذور فيه، وليس في الحقـيقة بمعذور. وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

كمعـارضة كثيـر من الكوفيين الحديث الصـحيح بظاهر القرآن. واعتـقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث.

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة، ولهذا ردوا حديث «**الشاهد واليمين**»[1]، وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشـاهد ويمين، ولو كان فـيه ذلك، فـالسنة هي المفـسرة للقـرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف[2].

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ.

---

١ ـ حديث صـحيح: أخـرجه مـسلم (١٧١٢)، وأبو داود في الأقضـية/ باب كيف الـيمين حديث رقم (٣٦١٩)، والترمذي في الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم (١٣٤٣)، وابن ماجة في/ باب القضاء بالشاهد واليمين حديث (٢٣٦٨)، ومالك في الأقضية/ باب القضاء باليـمين مع الشـاهد رقم (٧،٥) وأحمـد (١/ ٣١٥،٣٢٣) و(٣/ ٣٠٥) و(٥/ ٣٨٥) والبـيهـقي (١٠/ ١٦٧) والشافعي في مسنده (١٤٠٢).

٢ ـ انظره في الرسالة ص٤٣، ومكانة السنة ص١٦٩.

ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره.

من ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد المطلقة، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق، نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر. كمخالفة أحاديث «خيار المجلس»[1] بناء على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم، لكانت الحجة في الخبر.

---

١ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**».

والحديث صحيح: أخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود في البيوع/ باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٧٢) رقم (٣٤٥٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٨-٢٥٠) والبيهقي (٥/ ٢٦٨) ومالك في البيوع/ باب بيع الخيار (٢/ ٦٧١) والطحاوي (٤/ ١٢) قال النووي في شرحه لمسلم: «هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا، من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيحة، والصواب بثوته كما قال الجمهور والله أعلم». اهـ.

وكـمعـارضة قـوم من البلدين بعـض الأحاديث بالقـيـاس الجلى، بناء على أن القواعد الكليـة لا تنقض بمثل هذا الخبر. إلي غير ذلك من أنواع المعـارضات، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً. فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثيـر من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجـة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليهـا، فإن مدارك العلم واسـعة، ولم نطلع نحن على جمـيع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجته، وقـد لا يبديها، وإذا أبداها، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا. وإذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

لكن نحن وإن جـوزنا هذا، فـلا يجوز لنا أن نعـدل عن قـول ظهرت حـجتـه بحديث صحيح وافقه طائفـة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم[١].

---

١ ـ وهذا من باب التقليد الأعمى.

قال الشافعي في الرسالة: ص٣٠٣: «وإذا ثبت عن الرسول ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس ابتاعه ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره». ١ هـ.

قال الـعلامـة عبـد الرحمن بن حـسن إلى الشيخ في شـرحه كـتاب التـوحيـد (ص٣٦٣ ط الصمـيعي): «وعلى هذا: فيجب الإنـكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلمـاء، كائناً من كان. ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسـوغ التقليد إلا في مسائل الإجتهـاد التي لا دليل فيها يُرجع إليـه من كتـاب ولا سنة. فهـذا هو الذي عناه بعض العلماء بقـوله: لا إنكار في مـسائل الاجتـهاد وأما ما خـالف الكتاب والسنة: فيـجب الرد عليه، كمـا قال ابن عباس، والشـافعي، ومالك، وأحمد وذلك مجمع عليه». ١ هـ.

وقال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. في تيسير العزيز الحميد: = =

إذا تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل اخر، ورأى العالم ليس كذلك. ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقى في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (البقرة: ١٤١)[١].

وقال الله سبحانه ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ (النساء: ٥٩)[٢].

= ص ٥٤٦ - ٥٤٧ ط المكتب الإسلامي. . . . «بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان، أن يعمل به ولو خالفه من خالفه فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جُهَّال المقلدين وجفاتهم ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم أبو عمر بن عبد البر، قال الله تعالى: ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (الأعراف: ٣)» ا هـ.

قلت: ألا فليتذكر هؤلاء قول الفضيل بن عياض كما في «الأذكار ص٢٣٨ ط الحلبي»: (اتبع طرق الهدى ولا يُضرُّك قلة السالكين وإياك وطُرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) ا هـ.

١ ـ البقرة: ١٤١.

٢ ـ النساء: ٥٩.

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ[١] بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: «قال أبو بكر وعمر» فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!!»[٢].

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإن جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

---

١ ـ الحديث إما متواتر (قطعي) وإما آحاد (ظني).

قال الشاطبي في الموافقات (٣-٤/ ٧ط دار أحياء الكتب العربية): «كل دليل شرعي إما أن: يكون قطعياً أو ظنياً. فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره كأدلة وجوب الطهارة من الحدث والصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإجتماع الكلمة والعدل واشباه ذلك. وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا. فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً. وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح اطلاق القول بقبوله ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه. فالجميع أربعة أقسام فأما الأول: فلا يفتقر إلى بيان. وأما الثاني وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي فأعماله أيضاً ظاهر وعليه عامة أخبار الآحاد فأنها بيان للكتاب ـ ثم ساق الأمثلة ـ، وأما الثالث وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال؛ وأما الرابع وهو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل نظر. ١ هـ بتصرف من ص٧-١٢,

٢ ـ الأثر عند أحمد (٣١٢١) بسند صحيح.

ومناسبة هذا القول أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان أن إفراد الحج أفضل. وكان ابن عباس يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج واجب، ويقول: إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمرة سبعة أشواط، فقد حلَّ من عمرته شاء أم أبى لحديث سُراقة بن مالك حين أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويُحلّوا إذا طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، فقال سراقه: يا رسول الله!، ألِعامنا هذا أم للأبد؟ قال «**بل للأبد**» والحديث عند البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦).

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة، أو غضب، أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكي عن بعض معتزلة[1] بغداد، مثل بشر المريسي، وأضرابه، أنهم زعموا: أن المخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه. وهذا لأن لحوق الوعيد، لمن فعل المحرم فعل مشروط بعمله بالتحريم، أوبتمكنه من العلم بالتحريم.

فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدَّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي. فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾[2] فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

---

١ ـ المعتزلة، ويتسمون بأصحاب التوحيد ويلقبون بالقدرية، والعدلية، واختلف في وقت ظهور المعتزلة، فيرى البعض أن ظهورهم بدأ في قوم من أصحاب على بن أبي طالب ﷺ حيث تنازل الحسن بن على عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ فاعتزلوا السياسة، وانصرفوا إلى العقائد، وأكثر العلماء على أن رأس المعتزلة وأصل بن عطاء، وعمرو ابن عبيد وأصحابهما، وتنبني عقيدة المعتزلة على أصولهم الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإثبات الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد افترق المعتزلة إلى عشرين فرقة، كل فرقة تكفر سائر الفرق الأخرى.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٤-١١٤)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٣-٤٤) والخطط للمقريزي (٢/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (٥٨٨-٥٨٩)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص١٢٤-١٥٩).

٢ ـ الأنبياء: ٧٨ ، ٧٩.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ له أجر**»[١].

فتبين أن المجتهد، مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده. وخطؤه مغفور له؛ لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر[٢]. وقد قال الله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه قال لأصحابه عام الخندق: «**لا يُصلِّين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدركتهما صلاة العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة. وقال بعضهم: لم يُرِدْ منا هذا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين»[٥].

فالأولون: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.

والآخرون: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس[٦]؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً.

---

١ - حديث صحيح: رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وأبوداود في الأقضية رقم (٣٥٧٤).

٢ - انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٧٦, ٧٧, ٩٩, ١٠٠). ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣-٣٦) و(١٩/ ٢٠٦-٢٠٧) و(١٩/ ١٢٣) و(٣/ ٢٣١) و(١١/ ٤٠٩-٤١٠). وأضواء البيان (٧/ ٤٤٨-٤٤٩).

٣ - الحج : ٧٨.

٤ - البقرة : ١٨٥.

٥ - حديث صحيح: رواه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠).

٦ - مسألة خلافية، انظرها في: المحصول (١/ ٣/ ١٤٨) والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٩) وإرشاد الفحول (ص١٥٩).

وكـذلك بلال ﷺ لما باع الصاعين من التمـر بالصاع، أمره النبي ﷺ برده[١]، ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا، من التـفسيق، واللعن، والتغليظ، لعـدم علمه بمكانه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة ﷺ لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ﴾[٢]. مـعناه: الحـبـال البـيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر. فـقال النبي ﷺ لعدي: «**إن وسادك إذن لعـريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل**»[٣].

فأشـار إلى عدم فقـهه لمعنى الكلام،ولم يرتب على هذا الفـعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر[٤].

---

١ ـ حديث صـحيح: رواه البخاري (٢٣١٢) ومـسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخـدري قال: جاء بلال إلىالنبي ﷺ بتمر بري. فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**» قال: كان عندنا تمر ردئ، فبعت منه صاعين بصاع، فقال: «**أوّه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به**».

٢ ـ البقرة : ١٨٧.

٣ ـ سبق تخريجه.

٤ ـ عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَيْنا أنا نائمٌ أتاني رجُلان فأخذا بضَبْعَيَّ، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا: اصعَدْ، فقلتُ: إنِّي لا أُطيقُه، فقالا: إنَّا سنُسهِّلُهُ لكَ، فصعدتُ، حتى إذا كنتُ في سَواء الجبَل إذا بأصوات شديدة، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالا: هذا عُواءُ أهل النَّار. ثم انْطُلقَ بي، فإذا أنا بقوم مُعلَّقين بعراقيبهم، مَشقَّقةً أشْداقُهُمْ، تَسيلُ أَشْداقُهُمْ دماً. قال: قُلْتُ: مَنْ هؤلاء؟ قالا: الذين يُفطرون قبل تَحلَّة صَوْمهم**». والحديث رواه بـان خزيمة (١٩٨٦) وابن حبان (٧٤٤٨) والحاكم (١/ ٤٣٠) وصححه ووافقه الذهبي.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسل، فاغتسل فمات، فإنه ﷺ قال: «**قتلوه، قتلهم الله، هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العيِّ السؤال**»[١]. فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دية، ولا كفارة، لَمَّا قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» في غزوة الحرقات[٢].

فإنه كان معتقداً جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام. وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفاءة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.

كما أن الوعد على العمل، مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة. ثم إن هذا الشرط لا يذكر كل حديث فيه وعد.

---

١ ـ عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه، ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة . . . الحديث.

والحديث سنده حسن: أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٢٨) وأبوداود في الطهارة/ باب في المجروح يتيمم (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٩٠) وأحمد (١/ ٣٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٦٣).

٢ ـ عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: «**يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!**» قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً. قال: «**أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله**» فمازال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. والحديث عند البخاري برقم (٤٢١٩, ٦٨٧٢).

□ والحُرَقات: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وهم بطن من جهينة، منازلهم وراء بطن نخلة من أرض بني مرة. وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من الهجرة. وكان أميرها غالب بن عبيد الله الكلبي والذي قتله أسامة بن زيد، اسمه مرداس بن نهيك.

ثم حيث إن قُدِّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يتخلف عنه لمانع. وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية للسيئات، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع. ومنها: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرَّد وشرد على الله شرود البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به.

وذلك، أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريم الفعل وقبحه.

أما أن كل شخص قد قام به ذلك السبب، يجب وقوع ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع. وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حق لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ﷺ. فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرَّة الترك شيء.

وإما أن يكون تركاً غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى. لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحجة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يعارض ما عنده. وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد، قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماء، يخافون مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة.

فهـذه ذنوب، لكن لحوق عـقوبة الذنب بصـاحبه، إنما تنال من لـم يتب، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعـه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه، من غير مـعرفة منه، بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً فإن هذين في النار، كـما قال النبي ﷺ: «**القضـاة ثلاثة: قاضيـان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنـة، فرجل علم فقضى به، وأما اللذان في النـار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه**»[1].

والمفتون كذلك، لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه. فلو فرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان، من العلماء المحمودين عند الأمة، مع أن هذا بعيد أو غـير واقع، لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسـباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق. فـإنّا لا نعتقد في القوم العصمـة، بل نُجوِّز عليهم الذنوب، ونرجو لهم ـ مع ذلك ـ أعلى الدرجـات، لما اختصهم الله به من الأعمـال الصـالحة، والأحـوال السنيـة، وأنهم لم يكونوا مـصرين علـى ذنب، ليسـوا بأعلى درجـة من الصحابة ﵃ والقول فيهم كذلك، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم ﵃ وغير ذلك.

---

١ ـ عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فـرجل عرف الحق فـقضى به، ورجل عـرف الحق فـجارَ في حكمـه، فهـو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار**».

والحديث صـحيح: أخرجـه النسائي في السنن (٣/ ٤٦١) في القـضاء/ باب ذكر مـا أعد الله للحاكم حديث رقم (٥٩٩٢)، وابن ماجة في الأحكام/ باب الحكم (٢/ ٧٧٦) حديث (٢٣١٥)، وأبو داود في الأقضـية/ باب في القـاضي يُخطيء حديث رقم (٣٥٧٣). وصـححه الألـباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٢٢, ٤٣٢٣) وفي الإرواء برقم (٢٦١٤).

ثم إننا، مع العلم بأن التارك الموصوف معذور، بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة، التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة، ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هذه الأحاديث منقسمة، إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنّا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة. إنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند، أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس بقطعيَّها؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به[١].

فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم. وذهب طوائف من المتكلمين، إلى أنه لا يفيده[٢].

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً، من أناس مخصوصين، قد يفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه، المتبحرون في معرفته - رحمهم الله - قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً عن العلم بصدقها.

---

١ - ارجع إلى كلام الشاطبي في صفحته (٣٣) هامش رقم (٣).

٢ - انظر غير مأمور: رسالة شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد، ففيها ما يشفي ويغني - إن شاء الله.

ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى.

فربَّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم. وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم. هذا هو الحق الذي لاريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين، وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية: أفاد خبر مثل هذا العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعاً. ولكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر.

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر.

وكل من كان بالأخبار أعلم، قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله. وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً، فهل فيه ما ينبغي الاحتمال المرجوح، أو لا؟

وهذا أيضاً باب واسع. فقد يقطع قوم من العلماء، بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني: وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعتبرين.

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً، مثل الوعيد ونحوه، فقد اختلفوا فيه. فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل، فإنه يجب العمل به، في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً.

وكذلك لو كان المتن قطعياً، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها لامرأة أبي إسحاق السبيعي: «أبلغي زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[1].

قالوا: فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد، لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد. وحجة هؤلاء، أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه، لم يلحق فاعله الوعيد.

فعلى قول هؤلاء: يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

---

١ ـ عن عائشة أن أم محبة قالت: يا أم المؤمنين! إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، واشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب والأثر عند البيهقي في الصغرى برقم (٢٠١٩) ثم قال: وفي ثبوت الخبر نظر، لأنه لا يستحق زيداً الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزاً، وامرأة أبي إسحاق لم يثبت عدالتها. وقد أشار الشافعي إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأويله. ا هـ.

ومثله: احتجاج أكثر العلماء بالقراآن، التي صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مع كونها ليست في مصحف عثمان[1] رضي الله عنه فإنها تضمنت عملاً وعلماً، وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآناً، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول **الله** ﷺ والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة.

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم؛ وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب

---

١ ـ جاء في وصفه:

لم يكن بالطويل ولا بالقصير، وكان حسن الوجه، رقيق البشرة، كثير الشعر، عظيم اللحية، أسمر اللون، وكان يشدُّ أسنانه بالذهب، وكان أصلع، أقنى، له جُمَّة أسفل من أذنيه، وزوجة النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم، وهو من المهاجرين الأولين، وكان هاجر إلى الحبشة ومعه رقية ابنة النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إنهما لأول من هاجر إلى الله بعد إبراهيم ولوط**» ثم هاجر إلى المدينة» فله هجرتان، واشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم، فقال النبي ﷺ: «**من يزيد في مسجدنا؟**» فاشترى عثمان موضع خمس سواري، فزاده في المسجد، وجهَّز جيش العسرة بتسع مئة وخمسين بعيراً وأتمها ألفاً بخمسين فرساً، وبويع عثمان في المحرم سنة أربع وعشرين وهو يومئذ ابن سبع وستين سنة، وقُتل وهو ابن ثنتين وثمانين سنة يوم الجمعة في ذي الحجة، وقتل يوم الأربعاء، ودُفن بالبقيع وصلى عليه جبير بن مُطعم.

انظر: تاريخ دمشق (١٦-ترجمة عثمان) وطبقات ابن سعد (٣/ ٢/ ١٢٧) وتاريخ الطبري (١/ ٣٠٥٤)

اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين، أو الظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان، أن الله حرم هذا، وتوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه، أو توعد عليه بعقوبة معينة، حيث أن كلاً منهما إخبار عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني.

بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد، كان صحيحاً. ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، ما لا يتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد، يحمل النفوس على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان ـ إذا ترك ذلك الفعل ـ خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضاً وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً، فقد يخطئ.

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين ـ تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه ـ سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد، أقرب، فيكون هذا التقدير أولى. وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح.

وسلك كثير من الفقهاء، طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناءً على هذا. وإما الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة. فإذا كان خوفه من الخطأ ينفي اعتقاد الوعيد، مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده، دليلين ساطين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على ا لوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القـراآت الزائدة على ما في المصحف؛ لأن عدم الدليل لا يدل علي عدم المدلول عليه. ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمـية لعدم الدليل القاطع على وجودها، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين، فهو مخطئ خطأً بيناً.

لكن إذا علمنا أن وجـود الشيء مـستلزم لوجـود الدليل، وعلمنا عـدم الدليل، قطعنا بعدم الشيء المستلزم؛ لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم.

وقد علمـنا أن الدواعي متوفـرة على نقل كتـاب الله ودينه، فإنه لا يجـوز على الأمة كتـمان ما يحتـاج الناس إلي نقله حجة عامـة. فلما لم ينقل نقلاً عـاماً صلاة سادسة، ولا سورة أخرى، علمنا يقيناً عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب؛ فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل.

فثبت أن الأحاديث المتضـمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتـضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متـوعَّد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيـد به متوقف على شروط، وله موانع. وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها: أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتـبه**»[1]، وصح عنه من غير وجه أنه قـال ـ لمن باع صاعين بصاع يداً بيد ـ «**أوَّه عين الربا**»[2]. كما قال: «**البرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء**»[3]. وهذا يوجب دخول نوعي الربا ـ ربا الفضل وربا النسأ ـ في الحديث.

---

١ ـ حديث صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨).

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ حديث صـحيح: رواه البخـاري (٢١٣٤، ٢١٧٤)، مسلم (١٥٨٦)، والبغـوي في شرح السنة (٨/ ٦٢) حديث رقم (٢٠٥٧). وقوله «إلا هاء وهاء» فيه لغتان، المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله «اهاك»، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله.

ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[١]، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد ـ مثل ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه، وأبي الشعثاء، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم ـ من أعيان المكيين الذين هم صفوة الأمة علماً وعملاً ـ لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قلَّده ـ بحيث يجوز تقليده ـ تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة. وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشِّ، مع ما رواه أبوداود عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد**»[٢]، وكذلك قد ثبت عنه ﷺ «**أنه لعن في الخمرة عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها ....**»[٣]، وثبت عنه من وجوه أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو**

---

١ ـ حديث صحيح: رواه البخاري (٢١٧٨, ٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦) والترمذي في البيوع/ حديث رقم (١٢٤١)، والنسائي في البيوع/ حديث رقم (٤٥٦٥, ٤٥٨١)، وأحمد (١١٠٨٨)، وابن ماجة في التجارات/ باب من قال لا ربا إلا في النسيئة (٤٩) الحديث رقم (٢٢٥٧).

٢ ـ حديث صحيح: أخرجه الترمذي في الطهارة/ باب ما جاء في كراهيته إتيان الحائض (١/ ٢٤٢, ٢٤٣) حديث رقم (١٢٥)، وابن ماجة في الطهارة وسننها/ باب النهي عن إتيان الحائض (١/ ٢٠٩) حديث رقم (٦٣٩)، وأبوداود في الكهانة والتطير/ باب في الكاهن حديث رقم (٣٩٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٠٨, ٤٧٦)، والدارمي (١/ ٢٥٩)، والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ١٢٣ ١٢٤٠)، وأبو يعلي (٤/ ٢٦٦) حديث رقم (٥١/ ٢٣٧٨)، وابن حبان (١٣٠٢/ موارد)، وابن حزم (١٠/ ٦٩-٧٠) في المحلى، المسألة (١٩٠٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨١٨) وفي الإرواء (٢٠٠٦).

٣ ـ صحيح: أخرجه ابن ماجة في الأشربة/ باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢١) حديث رقم (٣٣٨٠) وأحمد (٢/ ٢٥)، وأبوداود في الأشربة/ باب العنب يعصر للخمر حديث رقم (٣٦٧٤) وأحاديث تحريم الخمر تجدها عند:
الترمذي: (١٨٧٢) و (١٨٦١) و (١٨٦٥) و (١٨٦٦).
والبخاري: (٥٥٨٨) و (٢٤٦٤) و (٥٥٨٦) و (٧١٧٢) و (٥٥٨٠) و (٥٥٧٥).
ومسلم: (٣٠٣٢) و (١٩٨٠) و (٢٠٠١) و (٢٠٠٣) و (٢٠٠٢) و (١٩٨٨).
والنسائي: (٥٥٥٥) و (٥٥٨٨) و (٥٥٩٨). = =

خمر»، وقال: «كل مسكر خمر»، وخطب عمر رضي الله عنه على منبره بين المهاجرين والأنصار، فقال: «الخمر ما خامر العقل» وأنزل الله تحريم الخمر. وكان سبب نزولها، ما كانوا يشربونه في المدينة. ولم يكن لهم شراب إلا الفضيح، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة ـ علماً وعملاً ـ من الكوفيين يعتقدون: أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا بمقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حِله.

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأوَّلوا به، أو لموانع أُخر.

وكذلك لا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها. فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب. ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمراً، حتى بلغ عمر رضي الله عنه فقال: «قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها**»[1] ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

= وأبوداود: (٣٦٦٩) و (٣٦٧٤) و (٣٦٧٧) و (٣٦٧٩) و (٣٦٨٠) و (٣٦٨١).
والبيهقي: ((٨/ ٢٨٥) و (٨/ ٢٨٩) و (٨/ ٢٨٨) و (٨/ ٢٩٢) و (١٠/ ٢٢١).
وابن حبان: (٤/ ٣٦٩) حديث (١٣٨٨/ موارد) و (٤/ ٣٤٤) حديث (١٣٧٦/ موارد).
وأحمد: (٢/ ٢٥) حديث (٤٧٨٧) و (٤/ ٢٦٧) و (٢/ ٢٧٩, ٤٠٨) و (٤/ ٢٣٢) و (٢/ ١٥٨) حديث (٦٤٧٨).
وابن ماجة: (٢/ ١١٢١) حديث (٣٣٨٠) وحديث (٣٣٧٩) وحديث (٣٣٧٨) و (٢/ ١١٢٥) حديث (٣٣٩٣).

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢).

وقد لعن رسول الله ﷺ العاصر والمعتصر، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعتصر لغيره عنباً، وإن علم أن من نيته: أن يتخذه خمراً. فهذا نص في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تخلَّف الحكم عنه لمانع.

وكذلك لعن الواصلة والموصولة[١] في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»[٢]. ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه[٣].

---

١ ـ الواصلة هي التي تقوم بالفعل ـ وهو تركيب الشعر المستعار المسمى «باروكة» ـ، والموصولة هي التي تم تركيب الشعر المستعار لها.

٢ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) وابن ماجة في الأشربة/ باب الشراب في آنية الفضة (٢/ ١١٣٠) رقم (٣٤١٣)، والدارمي في الأشربة/ باب الشرب في المفضض (٢/ ٤٦) رقم (٢١٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٠٤,٣٠٦)، وابن أبي شيبة في الأشربة: في الشرب من آنية الذهب والفضة (٨/ ٢١,٢٢)، ومالك في صفة النبي ﷺ/ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة (٢/ ٩٢٤)، والبغوي في الأشربة/ باب تحريم الشرب من آنية الفضة (١١/ ٣٦٨) رقم (٣٠٣٠) من حديث أم سلمة. ورواه ابن ماجة في الموضع السابق رقم (٣٤١٥) وأحمد (٦/ ٩٨) من حديث عائشة.

٣ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم» (١/ ٤٥ ط دار الغد العربي): «ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما». قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٢٤ ط دار الخير): « قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود. وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحققون لا يعتدُّون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول. كما قاله صاحب التقريب، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم». اهـ.

أما التحلي بالفضة في حق الرجال وحكمه، فانظره غير مأمور في: الهداية وشرحها البداية مع تكملة شرح فتح القدير (١٠/ ٢١)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٩)، المنتقى للباجي (٢/ ١٠٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٤/ ٤٤٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢)، المغني (٣/ ١٥)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٨٨).

وكذلك قوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[١]. يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق، ثم إنَّا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار؛ لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال[٢]، وحسنات منعت المتقضى أن يعمل عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجل على فَضْل ماء يمنعه ابن السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً: لقد أُعطى بها أكثر مما أُعطي**»[٣].

فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه. فلا يمنعنا هذا الخلاف، أن نعتقد تحريم هذا، محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجئ الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[٤]. وهو حديث صحيح قد رُوي عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وعن أصحابه ﷺ مع أن طائفة من العلماء صححوا

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٥) ومسلم (٢٨٨٨) وأبوداود (٤٢٦٨) في الفتن، والنسائي (٧/ ١٢٥) في تحريم الدم، وأحمد (٥/ ٤٣).

٢ ـ انظر غير مأمور: العواصم من القواصم لأبي بكر العربي/ من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض (ص١٥٦-١٧٢) ففيه الكفاية ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨).

٤ ـ حديث صحيح: أخرجه الترمذي في النكاح/ باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/ ٤٢٨) حديث (١١٢٠) والدارمي في النكاح/ باب في النهي عن التحليل (٢/ ٢١١) حديث (٢٢٥٨) وأحمد (٤٢٨٣) والنسائي في الطلاق/ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (٣٤١٦) وابن ماجة في النكاح (١٩٣٥). وهو في صحيح الجامع برقم (٥١٠١) والمشكاة برقم (٣٢٩٦) والإرواء برقم (١٨٩٧).

نكاح المحلل مطلقاً. ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة.

فإن قياس الأصول عند الأول، أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين. وقياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود. ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه. ولو بلغهم لذكروه آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخة، أو كان عندهم ما يعارضه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليل، معتقداً حلَّه على هذا ا لوجه. ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط، أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن ركلدة، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أن رسول الله ﷺ قد قال: «**من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه: فالجنة عليه حرام**»[1]. وقال: «**من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً**»[2] حديث صحيح. وقضى أن الولد للفراش[3]، وهو من الأحكام المجمع عليها.

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٦) ومسلم (٦٣).

٢ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠).

٣ ـ فعن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة إذا قدمتُ مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنَّه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن أمة أبي وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شبَهاً بيِّناً بِعُتبة، فقال: «**الولَدُ للفراش وللعاهر الحَجَر واحتجبي عنه يا سودة**». والحديث صحيح: أخرجه البخاري (٢٢١٨) ومسلم (١٤٥٧) وأبوداود (٢٢٧٣).

قال الخطابي: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ما دعوا الولد كهو في النكاح، وكانت = =

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لا حق له، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا: أن الولد لمن أحبل أُمه، واعتقدوا: أن أبا سفيان هو المحبل لسُميَّة أم زياد.

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس، لاسيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عنده أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم.

فإن التحريم له أحكام: من التأثيم، والذم، والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منقضية لفوات شرطها، أو وجود مانعها، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وإنما رددنا الكلام، لأن الناس في هذه المسألة قولين:

= لزمعة أمة كان يلم بها، وكانت عليه ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه أمر الجاهلية. وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام فقضى رسول الله لعبد الله بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية. اهـ من (سنن أبي داود/ ط دار الحديث/ ٢/ ٩٧٩).

أحدهما: وهو قول عامة السلف والفقهاء ـ أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاده سائغ: مخطئ معذور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الثاني: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليس حراماً. والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف. بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلال بها في موارد الخلاف.

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلاً قلتم: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لُعن فاعله، أو تُوعد عليه بغضب أو عقاب، حمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقده تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن، أو الغضب، بطريق الاستلزام. قلنا الجواب من وجوه:

أحدها: أن جنس التحريم، إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون. فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط: لزم أن يكون حراماً، إلا ما أجمع على تحريمه. فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً. وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام. وإن كان ثابتاً. ولو في صورة، فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين، إما أن يلحقه ذم من حَلَّل الحرام أو فعله وعقوبته، أو لا.

فإن قيل: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً. والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل. بل الوعيد إنما جاء على الفاعل، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه، فَلأنْ لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم ـ من الذم والعقاب وغير ذلك ـ لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جواباً عن البعض الآخر.

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام، كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني: أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام، إن أريد به الخاص، فلابدَّ من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولاشك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام، في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما، المجمع على تحريمه، وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ﷺ، وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام، لكان قد أخر بيان كلامه إلي أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

الثالث: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستنداً بالإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مُرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجته في محل الخلاف، لأنه لم يرد. وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف. وذلك مستلزم، أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، هذا باطل قطعاً.

الرابع: أن هذ يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذاً، الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من فيِّ رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارضاً، أن لا يعمل به، حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذاً يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقته محقق لقول رسول الله ﷺ. وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وهذا كله باطل بالضرورة.

فـإنه إن قيل: لا يُحـتج به إلا بعد الـعلم بالإجمـاع، صارت دلالة النصـوص موقوفة على الإجـماع، وهو خلاف الإجماع، وحينئذ فـلا يبقي للنصوص دلالة فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

وإن قيل: يُـحتج به، إذ لا يعلم وجـود الخلاف، فـيكون قول واحـد من الأمة مبطلاً لدلالـة النص. وهذا أيضاً خلاف الإجـماع، وبطلانـه مـعلـوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب، اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفي باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول، لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة حتى الناشئين بالبوادي البـعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد اعـتقـدوا أن هذا محرم. وهـذا لا يقوله مسلـم، بل ولا عاقل، فإن العـلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يُكتفى باعتقاد جميع العلـماء. قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء، حذراً من أن يشمل الـوعيد بعض المجتهـدين، وإن كان مخطئاً؛ وهذا بعـينه موجود فيمن لم يسمع دليل التـحريم من العامة، فإن محذور شمول اللـعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا يُنجي من هذا الإلزام أن يُقـال: ذلك من أكـابر الأمة وفـضلاء الصـديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتـها، فإن افتراقها من هذا الوجه، لا يمنع اشـتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسـدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محـرماً لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشرع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل: احذروا ذلَّة العالم، فإنه إذا زلَّ زل بزلته عَالَم. قال ابن عباس ﷺ: «ويلٌ للعالم من الأتباع». فإذا كان هذا معفواً عنه ـ مع عظم المفسدة الناشئة من فعله ـ فلأن يعفى عن الآخر، مع خفة مفسدة فعله، أولى.

نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد، فقال باجتهاده لعلمه أن نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة.

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان في الثواب. ووقوع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلاً كان أم حقيراً. فلابدَّ من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة الخلاف، مثل «لعنة المحلَّل له» فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال؛ فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال، حتى يُقال: لعن، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإنْ بطل الشرط، فإنها تحل للثاني ـ جرد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك «المحلل» فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط، أو على مجموعهما. فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الغرض. وإن كان الثاني، فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة، سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل. وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له. وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه. وإن كان عالماً بأنه لا يجب، فمحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغماً[1] للرسول ﷺ، فيكون كافراً.

---

١ ـ أي منابذاً وخارجاً عليه.

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفـار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأنَّ شرط الطلاق في النكاح باطل. ثم هذا كـلام عام عموماً لفظياً ومـعنوياً، وهو عموم مبـتدأ. ومثل هذا العمـوم لا يجوز حمله على الصـورة النادرة، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيـاً، كتأويل من يتـأول قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت من غـير إذن وليها فنكاحـها باطل**»[1] على المكاتبة.

وبيـان ندرته، أن المسلم الجاهل لا يدخل فـي الحديث، والمسلم العـالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، ولا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به، إلا أن يكون كافراً، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقـاً، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر.

ولو قيل: إن هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم، لـكان القائل صادقاً. وقد ذكرنا الدلائل الكثـيرة، في غيـر هذا الموضع، على أن هذا الحديث قُـصد به المحلل القاصد، وإن لم يشترط[2]. وكذلك الوعيد الخاص، من اللعنة والنار وغير ذلك، قد جاء منصوصاً في مواضع، مع وجود الخلاف فيها.

---

١ ـ حديث صحـيح: أخرجه الترمـذي في النكاح/باب لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧) حديث رقم (١١٠٢) وابن ماجـة (١/٦٠٥) حديث رقم (١٨٧٩)، وأبوداود/باب في الولي (٢٠٨٣)، وأحـمد (٢٥٧٠٣)، والدارمي (٢١٨٤)، وابن الجـارود (٧٠٠)، والطحـاوي في شرح المعـاني (٧١٣)، وابن حـبـان (١٢٤٧/مـوارد)، والدارقطني (٣/٢٢١ رقم ١٠)، والحـاكم (٢/١٦٨)، والبيـهقي (٧/١٠٥) وأبو نعيم في الحليـة (٦/٨٨)، والطيالسي (١٤٦٣)، والشـافعي في المسند (٢/١١)، وعـبد الرزاق (٦/١٩٥ رقم ١٠٤٧٢)، والحـميـدي (١/١١٢ رقم ٢٢٨)، وابن أبي شـيبـة (٤/١٢٨)، والبغـوي في شرح الـسنة (٩/٣٩)، وهو في الإرواء رقم (١٨٤٠) والمشكاة برقم (١٣٣١)، وفي صحيح الجامع برقم (٢٧٠٦).

٢ ـ في كتابه القيم: «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى.

مثل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**». قال الترمذي: حديث حسن[١]. وزيارة النساء رخص فيها بعهضم، وكرهها بعضهم، ولم يحرمها[٢].

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن**»[٣]. وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجالب مرزوق،**

---

١ ـ حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩, ٢٨٧, ٣٢٤, ٣٣٧)، وأبوداود (٣/ ٥٥٨) حديث رقم (٣٢٣٦)، والترمذي (٢/ ١٣٦) باب كراهية أن يتخذ علي القبر مسجداً حديث رقم (٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٩٤) حديث رقم (٢٠٤٢)، وابن ماجة (١/ ٥٠٢) حديث رقم (١٥٧٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، والطيالسي (١/ ١٧١)، والألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٤) والإرواء (٧٦١) والضعيفة (٢٢٥).

٢ ـ المسألة فيها تفصيل:

- عند الأحناف ورواية عند الحنابلة: تباح زيارة القبور للنساء. انظر: (بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ ـ عمدة القاري ٦/ ٤٣٣ ـ المغني ٢/ ٥٧٠ ـ الإنصاف ٢/ ٥٦٢).
- عند الشافعية والحنابلة وابن سيرين والشعبي والنخعي: تكره. انظر: (المجموع ٥/ ٣١٠ ـ ينابيع الأحكام ١/ ٢٠٧ ـ المغني ٢/ ٥٧٠ ـ الإنصاف ٢/ ٥٦١ ـ فتح الباري ٣/ ١٤٨).
- لا يجوز: وقال به أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقول للمالكية، ولهم قول ثان أنه يجوز بشرط التحفظ، وقول ثالث أنه يجوز للمتجالة ويكره للشابة إن خشيت الفتنة. انظر: (المهذب مع المجموع ٥/ ٣٠٩ ـ الإنصاف ٢/ ٥٦٢ ـ الفتاوى ٢٤/ ٣٤٤ ـ الاختيارات الفقهية ص٩٣ ـ مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٢٣٧ ـ الشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٢٠٠).
- تجب زيارة القبور في حق النساء ولو مرة في العمر، وهو قول ابن حزم. (المحلى ٥/ ١٦٠).

٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط حديث (١٩٣١ حرمين) = (١٩٥٢ طحان). وقال: «لم يرد هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، وتفرد به عبد الصمد بن الفضل». ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الصمد بن الفضل، وثقه الذهبي وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال ـ إن شاء الله ـ.

والمحتكر ملعون»[١] . وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وفيهم من منع فضل مائه . وقد «لعن بائع الخمر» وقد باعها بعض المتقدمين.

وقد صح عنه ﷺ من غير وجه أنه قال: «**من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٢] .

وقال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[٣]، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجرَّ والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

وكذلك قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والموصولة**»[٤] وهو من أصح الأحاديث وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله ﷺ: «**إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم**»[٥] ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

---

١ ـ حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجة في التجارات/ باب الحكرة والجلب حديث رقم (٢١٥٣)، والدارمي (٢٥٤٤)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٤٤٢).

٢ ـ متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥).

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي في البيوع/ باب فيمن حلف على سلعة كاذباً (٣/ ٥١٦) حديث (١٢١١)، والنسائي في البيوع/ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٧/ ٢٨١) حديث (٤٤٧٠)، وابن ماجة في التجارات/ باب في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢/ ٧٤٤) حديث (٢٢٠٨)، وأحمد (٥/ ١٦٢)، والدارمي (٢/ ٣٤٥) حديث (٢٦٠٥)، وأبوداود في اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٧).

٤ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٣, ٥٩٣٤, ٥٩٣٧, ٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، وأبوداود في كتاب الرجل/ باب في صلة الشعر (٤١٦٨).

٥ ـ سبق تخريجه.

السابع: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور، لا يصلح أن يكون معارضاً؛ لأن غايته، أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

الثامن: أنَّا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع. ولاشك أن من وعد، أو أوعد، ليس عليه أن يستثني مَنْ تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جارياً على مناهج الصواب.

أما إذا جعلنا «اللعن» على فعل المجمع على تحريمه، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضاً. فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين، فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام، وخلوه عن الإضمار.

التاسع: أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور. وقد قدمنا فيما مضى، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا: لم يلزمه منه تحقيق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا محذور فيه. وقد قررنا فيما مضى، أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إنَّا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور. فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإنَّ فاعل هذا الحرام، إما مجتهد، أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة. قلنا: الجواب من وجوه:

(أحدها) أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضي للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فإذا فرض، أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرماً، بل نعلم أنه محرم، ليتجنبه من يتبين له التحريم. ويكون من رحمة الله بمن فعله، قيام عذر له. وهذا كما أن الصغائر محرمة، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها. فإن تبين أنها حرام، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

(الثاني) أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكن ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكن ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

(الثالث) أن بيان الحكم والوعيد، سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

(الرابع) أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً.

(الخامس) أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه، ولا مقلداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر، من توبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

ثم هذا مضطرب. قد يحسب الإنسان أن اجتهاده، أو تقليده، مبيح له أن يفعل، ويكون مصيباً في ذلك تارة، ومخطئاً أخرى، لكن متى تحرى الحق، ولم يصده عنه اتباع الهوى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

العاشر[1]: أنه إن كان بقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد:

وإذا كان لازماً على التقديرين، بقي الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به. بيان ذلك، أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها، ملعون، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه سُئل عمن تزوجها ليحلها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا، سفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا محفوظ عنه من غير وجه[2]. وعن غيره، منهم: الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فإنه قال: «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث. مثل قوله ﷺ: «**لعن المسلم كقتله**»[3]، وقوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «**سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[4] متفق عليه.

---

١ ـ هذا هو العاشر من الأجوبة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق.

٢ ـ انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٠٨) والصغرى (٢٦١٢).

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، وأحمد (٤/٣٤) من حديث ثابت بن الضحاك وهو عند مسلم في كتاب الإيمان حديث (١٧٦, ١٧٧) ولكن دون المقطع المذكور.

٤ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) وأحمد (٤٣٣٢، ٣٦٣٩، ٣٨٩٣، ٣٩٤٧, ٤١١٥)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٥, ٤١٠٦, ٤١٠٧, ٤١٠٨, ٤١٠٩, ٤١١٠، ٤١١١, ٤١١٢, ٤١١٣) وابن ماجة في الفتن (٣٩٣٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٤).

وعن أبي الدرداء ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء**»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصِدِّيق أن يكون لعاناً**»[٢] رواهما مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش البذيء**»[٣] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وفي أثر آخر: «**ما من رجل يعلن شيئاً ليس له بأهل، إلا صارت اللعنة عليه**»[٤].

فهذا الوعيد الذي قد جاء في «اللعن» حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل، كان هو الملعون، وأن هذا اللعن فسوق، وإنه مخرج عن الصديقية، وعن الشفاعة، وعن الشهامة، ويتناول من لعن من ليس بأهل.

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص، لم يكن أهلاً، فيكون لاعِنُهُ مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

---

١ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأحمد (٢٦٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٤١٣) حديث رقم (٣١٦)، وأبوداود في كتاب الأدب/ باب في اللعن حديث (٤٩٠٧) وليس في لفظه: الطعانون.

٢ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٢٩، ٣٩٣٨)، والترمذي في كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في اللعنة حديث (١٩٧٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦١٠)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٢)، والحاكم (١/ ١٢)، وهو في صحيح الجامع برقم (٥٣٨١) وفي الصحيحة برقم (٣٢٠).

٤ ـ حديث صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب البر/ باب ما جاء في اللعنة. حديث رقم (١٩٧٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ٦٩)، وأبوداود (٤٩٠٨).

فإذا كـان المحذور ثابتاً ـ على تقدير إخـراج محل الخلاف، وعلى تقـدير بقائه ـ علم أنه ليس بمحذور، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث.

وإن كان المحذور ليس ثابتاً ـ على واحد من التقـديرين ـ فلا يلزم محذور البتة. وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود، مستلزم لدخولهم على تقدير العموم، فالثابت أحـد الأمرين، إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جمـيعاً، أو عـدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جـميعـاً؛ لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم، عدم الملزوم.

وهذا القدر كافٍ في إبطال السؤال، لكن الذي نعـتقده، أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر.

وذلك، أن الدخول تحت الوعـيد مشروط بعـدم العذر في الفعل. وأمـا المعذور عذراً شرعياً، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتـقد بقاء الحـديث على ظاهره، أو أن في ذلك خلافاً يعذر فـيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه، إلا إلى وجه واحد.

وهوأن يقول السائل: أنا أسلم أنَّا من العلـماء المجتهدين من يعتـقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناءً على هذا الاعتقاد، فيلعن ـ مثـلاً ـ من فعل ذلك الفـعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعـتقـاد، خطأ يعذر فـيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغيـر حق؛ لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محـرم بالاتفاق، فمن لعن لعنـاً محرماً بالاتفـاق، تعرض للوعيـد المذكور على اللعن. وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل فـي أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حِله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد.

فكما أخرجت محل الخلاف الأول، أُخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، واعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه فإني ـ على التقديرين ـ لا أجوِّز لعنة فاعله، ولا أجوِّز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل، ولا اللاعن، دخلاً في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد، بل لعنة لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل، ووعيد اللاعن، لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد، والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به.

فإن لم تجوِّز أن يكون من مسائل الاجتهاد، كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً. ولاريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرماً تحريماً قطعياً، كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن، وإن كان متأوِّلاً كمن لعن بعض السلف الصالح.

فثبت أن الدور لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه، أو سوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بين.

ويقال له أيضـاً: ليس مقصودنا بهـذا الوجه تحقيق تناول الوعـيد لمحل الخلاف، وإنما المقصـود تحقيق الاسـتدلال بحديث الوعيـد على محل الخلاف. والحـديث أفاد حكمين: التحريم، والويعـد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الـوعيد فقط. والمقصود هنا: إنما هو بيـان دلالته على التحريم، فإذا التزمت أن الأحـاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه، من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً.

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه، لم يجز اعتـقاد تحريمه، والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقـد اختلف العلماء في جواز لعنه، ولا دليل على تحريم لـعنه على هذا التقدير، فـيجب العـمل بالدليل المقتـضي لجواز لعنه السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقـد دار الأمر على السائل من جـهة أخرى، وإنما جـاء هذا الدور الآخر؛ لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد. فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه، كما تقدم.

ولو قال: أنا أستـدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع. قيل له: الإجمـاع منعقد علي تحريم لعن معين من أهل الفضل.

أما لعن الموصـوف، فقد عـرفت الخلاف فـيه. وقد تقـدم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده، إلا إذا وجدت الشروط، وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضاً: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق، ترد هنا. وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلت أصل السؤال. وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر، حتى يقال: هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد.

إذ المقصود منه، أن نبين أن المحذور الذي ظنوه، هو لازم على التقديرين، فلا يكون محذوراً، فيكون دليل واحد قد دلَّ على إرادة محل الخلاف من المنصوص، وعلى أنه لا محذور في ذلك. وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

(الحادي عشر): أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصته. فأما في التحريم، فليس فيه خلاف معتدٌّ محتسب.

ومازال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - في خطاباتهم وكتبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم، على ما تعرفه القلوب. وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور. وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

(الثاني عشر): أن نصوص الوعيد، من الكتاب والسنة، كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخص من الأشخاص. فيقال: «هذا ملعون» أو «مغضوب عليه» أو «مستحق للنار». لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإن من سوى الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً، أو صالحاً، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو بمحض مشيئة الله ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٣]. إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ﷺ: «لعن الله من شرب الخمر»[٤]، «أو عق والديه، أو غيّر منار الأرض»[٥]، أو «لعن الله السارق»[٦]، أو «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه»[٧]، أو «لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها»[٨]، أو «من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٩].

---

١ ـ النساء: ١٠. ٢ ـ النساء: ١٤. ٣ ـ النساء: ٢٩، ٣٠.

٤ ـ سبق تخريجه.

٥ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٨) وأحمد (١/١٠٨) حديث (٩٥٧) والنسائي في الضحايا/ باب من ذبح لغير الله عز وجل (٤٤٣٤) عن علي بلفظ: (لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض).

٦ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده).

٧ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٨)، والنسائي في الطلاق حديث رقم (٣٤١٦)، وأبوداود في البيوع حديث رقم (٣٣٣٣)، وابن ماجة في التجارات حديث رقم (٢٢٧٧) والدارمي حديث رقم (٢٥٣٥) وأحمد (٧-٣٧، ٣٧٢٩، ٣٧٩٩)والترمذي في البيوع حديث رقم (١٢٠٦).

٨ ـ حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٤١٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٣٦) وفي غاية المرام (٣٤٦) وفي صحيح الجامع (٥٠٨٩).

٩ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٠٦) ومسلم (١٣٦٦) من حديث أنس، وتمامه: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً).

أو «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[١]. أو «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[٢]. أو «**من غشنا ليس منا**»[٣]. أو «**من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام**»[٤]. أو «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئٍ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**»[٥]. أو «**من استحل مال امرئٍ مسلم بيمين كاذبة، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**»[٦]. أو «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[٧].

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد، لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول هذا: المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة. ولم يجز أن نقول: هذا مستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصديقين أو الصالحين.

لأنه يقال: الصديق الصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به، مع قيام سببه.

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (٩١).

٣ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٠٢)، وابن ماجة في التجارات/ حديث رقم (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠)، والترمذي في البيوع/ حديث (١٣١٥).

٤ ـ سبق تخريجه.

٥ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٤٩) ومسلم (١٣٧) وأحمد (٥/ ٢١٢).

٦ ـ حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة ولفظه: (**من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**).

٧ ـ حديث صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) وأحمد (١٦٣٢٢، ١٦٢٩١، ١٦٣٣١)، وأبو داود في الزكاة/ حديث رقم (١٦٩٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٩).

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد أو تقليد، أو نحو ذلك - غايته: أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها، فإن ما سواها طريقان خبيثان.

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه. ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص.

وهذا أقبح من قول الخوارج(١) المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم. وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، فإن النبي ﷺ قال: «**لم يعبدوهم ولكن أحلُّوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم**»(٢). ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

---

١ - الخوارج، ويقال لهم النواصب، والحرورية نسبة إلى الموضع الذي خرج فيه أولهم على علي بن أبي طالب بعد أن أجبروه على قبول التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان، وعندما قبله طلبوا منه أن يرفضه ويتوب، معللين لذلك بأنه كفر بسبب التحكيم، كما كفروا هم وتابعوا، وقد انقسم الخوارج إلى عشرين فرقة، ويجمعهم القول بالتبرىء من عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وتكفير أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٤)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص٦٠).

٢ - رواه الترمذي (٣٠٩٥) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام ابن حرب، وغُطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث اهـ.

قلت: وفي إسناده الحسين بن يزيد الكوفي، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث.

ويفضى إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: ٥٩) ثم إن العلماء يختلفون كثيراً.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر، والمروق من الدين.

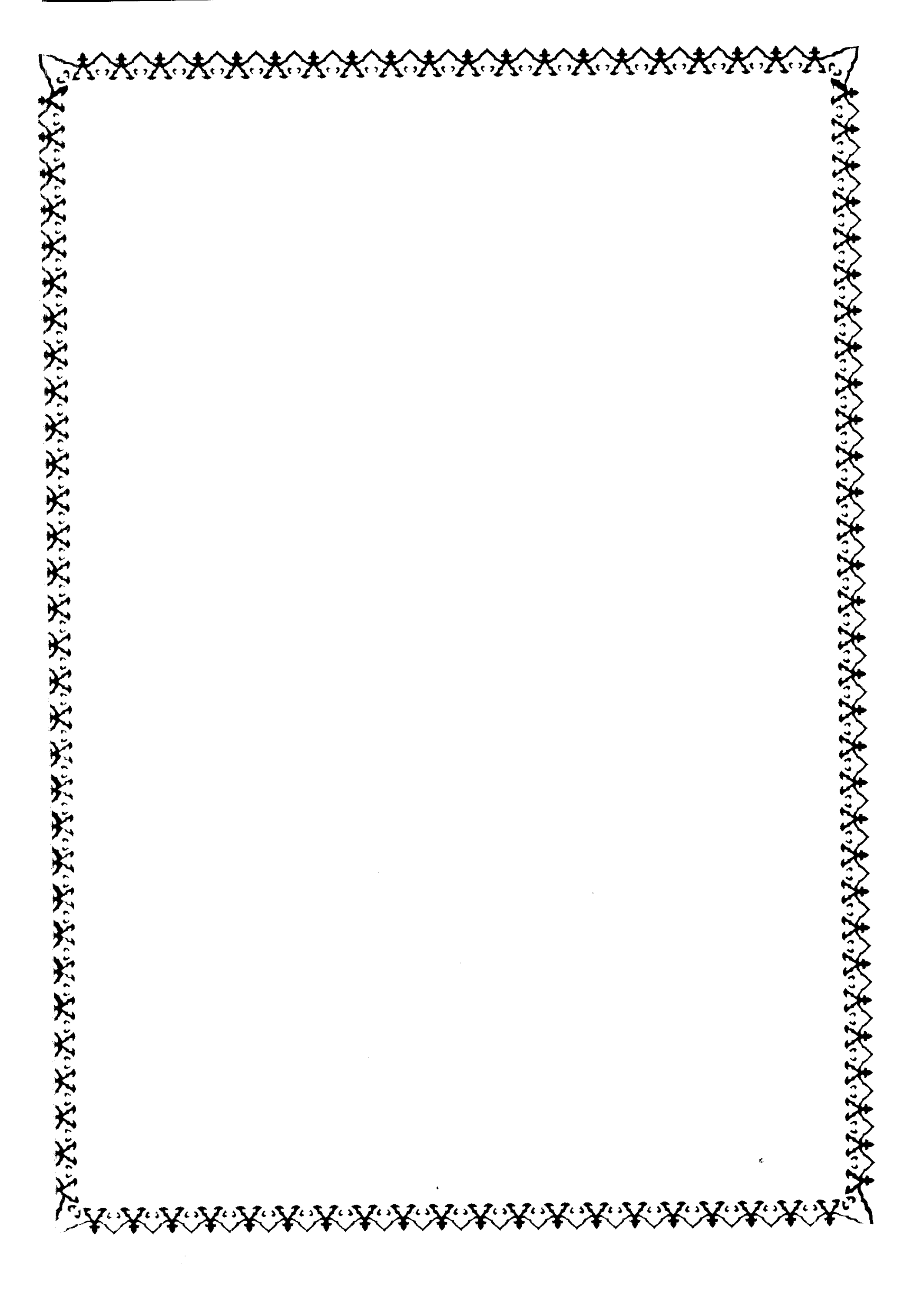
وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله، لم يكن دونه.

فلابد أن نؤمن بالكتاب كله، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه. ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والمهتدين وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.





الفهـرس



طريق الوصول إلى العلم المأمول
بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

مختار من كتب

شيخ الإسلام ابن تيمية
والعلامة ابن القيم

أكثر من ١٠٠٠ قاعدة وضابط وأصل

جمعها الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية . ٢٤ ش كانوب . كامب شيزار . ت ٥٩٠١٥٨٠

القــول المفيــد
على
كتاب التوحيـد

شرح فضيلة الشيخ
محمـد بن صـالح العثيمـين
رحمه الله تعالى

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية . ٢٤ ش كانوب . كامب شيزار . ت : ٥٩٠١٥٨٠

شـرح

العقيـدة الواسـطيـة

لشيخ الإسلام ابن تيميـة

شرح فضيلة الشيخ

محمـد بن صـالـح العثيمـين

خرج أحاديثه واعتنى به

مكتب الأصالة للبحث العلمي

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية . ٢٤ ش كانوب . كامب شيزار . ت ، ٥٩٠١٥٨٠

شرح

رياض الصالحين

من كلام سيد المرسلين

للإمام الحافظ الفقيه أبى زكريا محيى الدين يحيى النووى

شرحه وأملاه

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ فى كلية الشريعة بالقصيم

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية . ٢٤ ش كانوب . كامب شيزار . ت: ٥٩٠١٥٨٠

الشريعة

تأليف

الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ

ومعه

أخلاق العلماء

للمؤلف . رحمه الله

طبعة جديدة ومحققة بإشراف دار البصيرة

تقديم

الشيخ ياسر برهامى

دار البصيرة
الإسكندرية

دار الآثار
صنعاء